

توريث المرأة في سورية

ما بين القانون والتقاليد والواقع

فريق البحث:

الباحثة: ماسة الموصلي

مساعدة باحثة: بتول حديد

أبحاث اجتماعية

مركز حرمون للدراسات المعاصرة:

مركز حرمون للدراسات المعاصرة، مؤسّسة بحثية مستقلة غير ربحية، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري والصراع الدائر في سورية وعليها، وسيناريوهات المستقبل، كما تهتم بالقضايا العربية والإقليمية.

ماسة الموصلي:

باحثة في قسم الدراسات في المركز، محامية وكاتبة سورية، ولديها شهادات في التحكيم الدولي من جامعتي دمشق وعين شمس. نشرت العديد من مقالات الرأي الثقافية والفكرية في الصحف والمواقع العربية.

مساعد باحث: **بتول حديد**



توريث المرأة في سورية

ما بين القانون والتقاليد والواقع

كانون الأول/ديسمبر 2022

المحتويات



الملخص التنفيذي

استهدفت الدراسة توصيفَ واقع ممارسة المجتمع السوري لفعل حرمان المرأة من الميراث، والبحثَ في الدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تدعوه إلى حرمانها حقّها، والأساليب المتّبعة في تلك الممارسة، للتحايل على قوانين الأحوال الشخصية التي نصّت على حقّ المرأة في الإرث، وحددت حصّتها من التركة، بحسب موقع قرابتها من المورث. وتناولت الدراسة هذا الواقع من خلال تحليل أجوبة استبانةٍ إلكترونية، وُزّعت على (319) سيدة سورية، تتضمن (20) سؤالًا، منها العام الذي تناول كيفية ممارسة محيطهن الاجتماعي لتوريث المرأة ورأيهن بتلك الممارسة، ومنها الخاص المتعلق بتجربتهن في مسألة الحرمان من الميراث أو عدم ذلك، والسبب الذي اقتضى حرمانهن، وهل كُنّ راضيات عن هذا التصرف بحقّهن أم لا؟ ومن بعد تحليل الأجوبة، وُضعت النتائج التي توصّلت إليها الدراسة في جداول، تتضمّن نسبًا حول واقع ممارسة هذا الفعل الذي تبيّن أن سنده العادات والتقاليد المتبعة، واعتمدت الدراسة أيضًا على شهادات لسيّدات تحدثن عن كيفية حرمانهن من الإرث أو حصولهن عليه، وعلى آراء رجال دين ومثقفين وقانونيين، في مشكلة حرمان المرأة من الميراث، وفي نطاق البحث، نُظّمت مجموعات تركيز معمقة ضمّت سيدات ناشطات في المجتمع المدني ونسويات ومحامين وقضاة وإعلاميين، لعرض معلوماتهم وآرائهم في مسألة حرمان المرأة من ميراثها، ومناقشتها من نواحٍ قانونية ودينية واجتماعية واقتصادية.

حلّلت الدراسة أوضاع توريث النساء، لدى الأديان والطوائف الأربعة الأكثر حضورًا في المجتمع السوري: الإسلام السنّي والعلوي والدرزي، ولدى المسيحيين، وبحثت في مواقف المؤسسات الدينية والمنظمات النسوية من ممارسة المجتمع لفعل حرمان المرأة من الميراث. وتوصّلت الدراسة إلى أن تطبيق المجتمع السوري، بمكوناته الدينية التي جرى البحث ضمنها، للعادات والتقاليد المتوارثة التي تقضي بحرمان المرأة من حقها في الميراث، يطغى على تطبيق القانون الذي يمنح المرأة هذا الحق، وإلى أن دوافع المجتمع لتلك الممارسة هي معتقدات اجتماعية واقتصادية متوارثة، أهمّها أن المرأة الوارثة هي ناقلة للمال من أسرة إلى أخرى، أما الوارث الرجل فهو من يحمي المال ويبقيه ضمن العائلة.

وخلصت الدراسة إلى أن نصّ القانون على مقدار الحصة الإرثية للمرأة في الترِكَة، لا يكفي لمواجهة العادات والتقاليد المتبعة في حرمانها من الميراث، ولا بدّ من وجود حماية قانونية لحقّها في الإرث، لكيلا يُسلَب منها.

أولًا: المقدمة

تبدو مسألة عدم توريث المرأة واحدةً من كثير من الممارسات غير القانونية المسكوت عنها في المجتمع السوري، وعلى الرغم من أن التشريعات القانونية والدينية منحت المرأة حصّة في الإرث، فما زال هنالك ممارسات مجتمعية جائرة، بسطوة العادات والتقاليد المتوارثة، تحرمها هذا الحقّ المشروع، فمن حرمان مطلق لها عند فئة ترى في زواج المرأة ثم حصولها على الإرث خروجًا للمال من العائلة، لذلك يجب حرمانها كليًا من الميراث، بما ينافي ما سنّه القانون وجاء به الشرع؛ إلى فئة أخرى تكتفي بإعطائها مبلغًا ضئيلًا من المال لا يتناسب وحصتها الإرثية، مقابل أن توقّع عن تنازلها عن حصتها؛ إلى فئة تدّعي أنها لا تحرمُها، ولكنها لا تمنحها سوى حق الانتفاع بعقار أو بجزء من عقار أو أي مال منقول آخر، خلال حياتها، ولكن هذا الفعل يُعدّ أيضًا بمنزلة الحرمان، إذ يفعله الإخوة الذكور بعد وفاة المورّث، لأنّه يحرمها من ركن أساسيّ من أركان الملكية: تخويلها حقّ البيع، وغيره من حقوق التملك الناتجة عن حقها في الإرث؛ إلى من يرى أن تأخذ حصتها الإرثية، وفق ما منحها الشرع والقانون؛ إلى أصوات تطالب بتعديل القوانين وضرورة سن قوانين تعطي للمرأة حقًا في الإرث يكون مماثلًا لحقّ الرجل.

تلك الخلافات على إرث المرأة في سورية لا تختصّ بها طائفة دينية معينة ولا فئة مجتمعية محددة؛ حيث تضم سورية، إضافة إلى الطائفة السنّية التي تشكل الأكثرية السكانية، عدة مجموعات دينية أصغر حجمًا تتكون من المسيحيين، بمذاهبهم وقومياتهم المختلفة، ومن العلويين والدروز والإسماعيليين والشيعة، وبعض الإيزيديين، كما تضمّ، إلى جانب العرب، الأكراد والأرمن والسريان والتركمان. غير أن الجهات الرسمية السورية تمتنع عن تقديم معلومات عن أعداد السوريين، بحسب أديانهم ومذاهبهم أو قومياتهم.

ثمة أرقام متداولة[1] تفيد بأن نحو 74% من السوريين هم من السّنّة، ومعظمهم عربٌ، مع نسبة من الأكراد لا تتعدى 8%، ونسبة غير متداولة من قوميات أخرى، مثل التركمان والشركس، وجميعها أقلّيات سنية، في حين تبلغ نسبة العلويين نحو 13% من السكان، والمسيحيين نحو 10%، والموحدين الدروز نحو 3%، أما بقية الأقليات الطائفية، من إسماعيليين وشيعة، فلا توجد نسب متداولة لهما، وعلى الرغم من هذا التكوين السكاني الفسيفسائي، فإن القيم المجتمعية، من عادات وتقاليد متوارثة، متقاربة بشكل عام، وذلك نتيجة الاندماج بين السكان عبر قرون من الزمان، باستثناء بعض التفاصيل الخاصة بالعقائد الدينية والعلاقات الناظمة للأحوال الشخصية لأفراد كل طائفة، مثل الزواج الذي يعتبر الإرث أحد نتائجه، فالمرأة مثلًا تُحرَم من الميراث وتُحارب، حين تتزوج رجلًا من غير دينها أو طائفتها، ولكن هذا سببٌ واحدٌ من أسباب أخرى عديدة تتعلق ببعض الأفكار المتوارثة، في المنظومة القيمية للمجتمع السوري المتنوع، كحرمان المرأة المتزوجة من الميراث، كي لا ينتقل المال إلى أسرة زوجها، أو لاعتبارها «ضلعًا قاصرًا»، الأمر الذي يُعدّ في يومنا هذا منافيًا للحقوق الإنسانية الطبيعية، وللتشريعات الدولية التي وضعت لحماية حقوق المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز

(1) مقال بعنوان السكان في سورية، موقع منظمة فنك fanack، نشر في 2020/8/11 https://2u.pw/KNQ3u



ضدها[2].

لا تقتصر هذه الممارسات بحق المرأة على فئة الأمّيين في المجتمع، إذ إننا نجدها مطبّقة كثقافة مجتمعية راسخة، بفعل التوارث، وبغض النظر عن المستوى التعليمي لمن يمارسها، ولهذا كانت محاولات تسليط المثقفين الضوء عليها قليلة جدًا، ومنهم الروائية إلفت الإدلبي، إذ صوّرت في روايتها (دمشق يا بسمة الحزن)، التي تحولت إلى مسلسل تلفزيوني شاهده السوريون في التسعينيات من القرن الماضي، محاولة إخوة بطلة الرواية «صبرية» حرمانها من الميراث، بعد وفاة والدهم، وتقاسم التركة وبيع منزل الأهل، بتشجيع من زوجاتهم، غير أن بطلة الرواية رفضت الاستكانة لهم والتنازل، وقالت بما معناه: «لن تستطيعوا إخراجي من بيتي هذا إلاّ جثة هامدة».

تبحث الدراسة في واقع ممارسة المجتمع السوري لتوريث المرأة، من خلال عرض الإجابات عن الأسئلة المحورية فيها: هل تحصل المرأة على حقّها في الميراث الذي منحتها إياه الشرائع الدينية والدنيوية المتمثلة بقوانين الأحوال الشخصية؟ وهل تحصل على هذا الحقّ كاملًا أم منقوصًا؟ أم أنها لا تحصل على شيء منه؟ وما طرقُ التحايل التي تُتبع لحرمانها من هذا الحق الشرعي الديني والقانوني؟ وما المفاهيم المجتمعية السائدة من عادات وتقاليد حوله؟ وهل توجد فوارق لممارسة هذا الحق على نساء المجتمع، بين متعلّمة وغير متعلمة، بين ريفية ومدينة، بين عاملة وغير عاملة؟ وهل كان لتطور واقع المرأة خلال القرن الماضي، وسعيها لتحقيق ذاتها بالتعلّم والعمل، أثرٌ غالب على تطبيق المجتمع لعادات موروثة قديمة تحرم المرأة حق الميراث؟ وهل هنالك فروقات في ممارسة هذا الحق، بين الأجيال على مدى العقود الماضية؟ ولهذا كان من المهم أن نعمل على كشف هذه المشكلة المتأصلة في جميع البيئات الاجتماعية منذ القدم، وأحيانًا يكون الحرمان دونما دراية من المرأة المحرومة من حقها في الميراث بأن الشريعة والقانون يكفلان لها هذا الحق! ومن خلال تحليل الإجابات التي أوردتها الاستبانة وحلقات النقاش واللقاءات.

تأتي أهمية الدراسة من كونها تخوض في مسألة حرمان المرأة من الميراث، في حين أن أغلب الدراسات حول حقوق المرأة الإرثية تتناول مسألة عدم المساواة في الحصص بين المرأة والرجل، في قانون الأحوال الشخصية السوري العام، من دون الخوض في دوافع حرمانها من الميراث من قبل المنظومة القيمية الاجتماعية، وهذه ثغرة عملت هذه الدراسة على تغطيتها، ومن هنا تأتي أهميتها.

(2) راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان، https://2u.pw/A4xNQ

ثانيًا: منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الكمّي الكيفيّ، وذلك عبر استبانة ومقابلات معمقة وحلقات نقاش مركزة، وقد قسمت عينة الاستبانة على الأديان والطوائف التي تشكل النسبة الأكبر من الفسيفساء المجتمعي السوري، وهي: الإسلام السنّي والعلوي والدرزي، والمسيحيون بمختلف طوائفهم. ونظرًا لصعوبة العمل البحثي والانتقال من منطقة إلى أخرى في الداخل السوري، ولأن محافظات دمشق وريف دمشق واللاذقية وريفها تتسم بالتنوع السكاني، فقد اختارت الدراسة أن تكون عيّنة الاستبانة للطوائف المدروسة، من تلك المحافظات.

نُفذت الدراسة عبر خمس مراحل:

المرحلة الأولى: عمل مكتبي نظري، تمت فيه مراجعة القوانين والتشريعات الناظمة لتوريث المرأة، والبحث في تطورها خلال العقدين الأخيرين، واستعراض أحكام التوريث لدى الطوائف المدروسة، ومراجعة دراسات سابقة ووقوعات محاكمات حول قضايا موضوعها مطالبة المرأة بحقها في الإرث.

المرحلة الثانية: عمل ميداني نُفذ عبر:

1 - استبانة من عشرين سؤالًا، وُزّعت على 319 سيدة من فئات عمرية متنوعة، وتنوعت بين أسئلة عامة وخاصة، عن موضوع الحرمان من الميراث.

2 - لقاءات مع 20 سيدة تحدثن عن تجاربهن في الإرث.

المرحلة الثالثة: عقد ثلاث جلسات عمل ونقاش مركزة، الأولى عبر تطبيق (زوم) وضمت أربعة محامين وقاضيًا في المحكمة الشرعية ومستشارة في محكمة النقض؛ والجلسة الثانية أيضًا عبر تطبيق (زوم)، وكانت مع ثماني سيدات من «منظمة معًا لدعم قضايا المرأة»؛ والجلسة الثالثة كانت فيزيائية في إسطنبول، مع عدد من النسويات الناشطات في منظمات المجتمع المدني، وقاضٍ سابق في المحكمة الشرعية بحمص، ومحام، وإعلامي سوري ناشط في مجال الحقوق والحريات.

المرحلة الرابعة: أخذ رأي مجموعة من رجال الدين حول توريث المرأة عبر إجراء حوارات معهم.

المرحلة الخامسة: تحليل النتائج التي توصلنا إليها، لرسم صورة واقع توريث المرأة في المجتمع السوري، كما هو اليوم.



ثالثًا: المرأة والإرث من الناحية القانونية والشرعية

استمدّ قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 الصادر عام 1953 نصوصَه القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإن الحديث بموجب هذا القانون، عن إرث المرأة، ينسحب إلى الحديث عن توريثها بمقتضى الأحكام التي فصّلتها كتب الفقه الحنفي في باب المواريث[3]، والتي جعلت لكلّ فرد حصته بحسب درجة القرابة، ولعلّ أكثر حالات الإرث المعروفة هي أنّ «للذكَر مثلُ حظّ الأنثيَين»، وتُطبق هذه الحالة فقط عند موت الأب وتقاسم الأولاد، ذكورًا وإناثًا، لإرثه، وإذا قارنّا كيفية توزيع الأنصبة الإرثية بين المرأة والرجل بشكل عام، وبدرجة قرابتهم من المتوفى، وفقًا لفقه الميراث الإسلامي ولقانون الأحوال الشخصية العام، فإننا نجد أن المرأة والرجل يرثون بشكل متساوٍ في ثماني حالات، منها أن تكون الأخت والزوج هما الوريثين، ومنها أيضًا إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبًا وأمًا، فالأب والأم يرث كلٌّ منهما السدس من الميراث، ولكل ابنة ثلث الميراث. وترث المرأة أكثر من الرجل في عدة حالات، منها إذا مات المورث عن ابنتين وأبيه، فالابنة هنا ترث ضعفي ما يرثه الجد. وهكذا تجري الحسبة للتركة في أملاك المتوفى الخاصة[4]. وتُوزّع الأنصبة الإرثية في الأملاك الخاصة، بحسب الشريعة الإسلامية، ولكن خلال الحكم العثماني لسورية، وُزّعت كثير من الأراضي الزراعية على السكان للانتفاع بها، على أن تبقى ملكية رقبتها للدولة، وسميت «الأراضي الأميرية»، أي الحكومية، وكانت الدولة العثمانية قد وضعت قانونًا خاصًا لتنظيم انتقال حقّ الانتفاع في تلك الأراضي إلى الورثة، في عام 1913، ساوى بين الورثة ذكورًا وإناثًا، حين يكونون بدرجة واحدة من القرابة إلى المتوفى، ثم صدر في عام 1928 في سورية، في فترة الانتداب الفرنسي، قانون انتقال الأموال غير المنقولة، ومنها الأراضي الأميرية[5] الذي سار على نهج قانون الدولة العثمانية في توريث تلك الأراضي، وعند قيام الدولة السورية، بعد الاستقلال من الانتداب الفرنسي سنة 1946؛ صارت الأراضي الأميرية تنتقل إلى الورثة بموجب حصر إرث قانوني[6]، يصدر عن قاضي الصلح المدني، ويصدر حصر الإرث الشرعي في الملكية الخاصة للمتوفى، عدا الأرض الأميرية، عن المحكمة الشرعية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية[7].

ظلّ قانون الأحوال الشخصية رقم (59) حتى وقت قريب، هو الناظم الوحيد لأحكام الإرث، لدى غالبية الطوائف في سورية، وكان الاستثناء الوحيد من تطبيق أحكام الإرث في ذلك القانون هو في منح الطائفة الدرزية الحقّ بتنفيذ الوصية للوارث ولغيره[8]، ما يعني منح المُورّث الحق في توزيع التركة كما يشاء، تحت بند الوصية، أما في حال عدم وجودها، فإن توزيع الإرث يعود إلى ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المذكور، وبحسب شيخ عقل الطائفة في السويداء، فإن: «الوصيّة لدى الدروز

(3) مادة (305) أحوال شخصية «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي».

(4) أحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953، الباب الثاني والباب الثالث والباب الرابع، من المادة 265 حتى المادة 280 https://2u.pw/yQVmf

(5) قانون انتقال الأموال غير المنقولة «الأميرية» في سورية: https://bit.ly/3JEfxzt

(6) ما هو حصر الإرث النظامي القانوني https://2u.pw/qEx7T

(7) ما هو حصر الإرث الشرعي https://2u.pw/v5ZzG

(8) التفاصيل حول سبب منح الطائفة الدرزية الاستثناء في قانون الأحوال الشخصية بتطبيق الوصية للوراث تم بحثها في فقرة رأي المؤسسة الدينية الدرزية في واقع توريث المرأة، في هذا البحث.

الموحدين هي فريضة على الموحّد، لا يجوز المساس بها، تقوم على العقل القادر على توظيف الوصيّة ببعدٍ أخلاقي يقترن بعدم الظلم، ولكن هناك من يسيء استخدام هذه الفريضة، لجهله بحكمة مقصدها[9]».

ونصّ القانون (59) أحوال شخصية في مادته (257) على الوصية الواجبة للأحفاد الذكور المتوفى أبوهم في حياة والده، ولم تكن مطبّقة قبلًا[10]، وظلت الوصية الواجبة لا تشمل أولاد البنت المتوفاة في حياة أبويها، إلى أن جاء التعديل على تلك المادة في القانون رقم 4 لعام 2019 ليشملهم بالوصية الواجبة[11].

وظلت أحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية السوري العام تطبّق على كلّ السوريين، من أي ديانة أو طائفة دينية[12]، حتى عام 2006، حيث بدأت التغييرات، فصدر القانون رقم 31 /2006 أحوال شخصية للطائفة الكاثوليكية، وقد ساوى في المادة 180 منه في الأنصبة بين الذكر والأنثى، ممن هم على نفس درجة القرابة للمتوفى[13]، وظلّت بقية الطوائف في سورية تخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59)، فيما يتعلق بالميراث، وذلك إلى أن صدر في العام 2010 المرسوم التشريعي رقم (76) للعام 2010، الذي عدّل في المادة 308 من القانون (59)، فأضاف الإرث والوصية إلى قوانين الأحوال الشخصية الخاضعة لأحكام شريعة كل طائفة على حدة[14]، وتوالت من بعد ذلك القوانين الخاصة بالإرث لبقية الطوائف المسيحية؛ ففي عام 2011 صدر القانون رقم (7) الخاص بتنظيم أحكام الإرث لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذوكس[15]. وفي عام 2012، صدر القانون رقم (4) الخاص بتنظيم الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس[16]، وفي عام 2017، تم التصديق على القانون رقم (2) الخاص بتنظيم الإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية البروتستانتية[17].

أما بقية المذاهب في سورية، كالإسماعيلية والعلوية واليزيدية، فلم يصدر عنها أي قانون خاص بها لتنظيم الأحوال الشخصية، ومن ضمنه الإرث، بل ظلت تخضع لقانون الأحوال الشخصية رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته، وهنالك تعميم صادر عن وزارة العدل برقم (7) لعام 2021، جاء فيه أن المواطنين السوريين من الطائفة اليزيدية يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية، بما فيها الإرث،

(9) من لقاء أجري للدراسة مع شيخ عقل الطائفة الدرزية في السويداء، ونشير إليه بـ (ل/ ج)، لأنه طلب عدم ذكر اسمه، وقد اعتبر أن الوصية هي إجحاف بحق المرأة الدرزية، كونها تعيش شبه حرمان فيما يخص الميراث، لأنه لا يوجد نص صريح بتوريثها فتعمل كثير من العائلات بالعرف الاجتماعي الذي يحرمها من الإرث والتملك.

(10) المادة 257/ أ من قانون الأحوال الشخصية لعام 1953، وجاء فيها: «من توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية».

(11) القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، وقد جاء التعديل على الفقرة الأولى من المادة 257 منه على: من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت، وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الاتية:

أ/ الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى، على فرض موت أبيهم أو أمهم إثر وفاة أصله المذكور.. على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

(12) في العام 1936 أصدر المفوض السامي الفرنسي نظام الطوائف الدينية في سورية بالقرار رقم 60 ل. ر، وعليه فإنه كان لكل طائفة قوانين خاصة بتنظيم الأحوال الشخصية لتابعيها من خطبة وزواج وطلاق ونفقة وحضانة.. إلخ، ولكن تلك القوانين لم تأت على تفصيل الميراث والتركة، لذلك كانت تتم العودة في مسائل التوريث إلى قانون الأحوال الشخصية السوري العام. الموسوعة العربية، المحاكم الروحية، نشأة المحاكم الروحية https://2u.pw/SGOug6

(13) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليك في سورية رقم 31، ونص في الفقرة (و) من المادة 180 منه على أنه يعتبر الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حصصهم بالميراث. https://bit.ly/3vwUmei

(14) المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 2010، وجاء فيه: تعدل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7-9-1953، وتضاف إليها الإرث والوصية.

(15) وجاء في الفقرة 2 من المادة 11 منه «أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث»، https://bit.ly/3Jo9hgE

(16) جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم 28 منه: أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث. https://bit.ly/3zitY9a

(17) قانون الإرث لدى الطائفة البروتستانتية https://bit.ly/3bnU0jj



للقانون رقم (59) وتعديلاته[18].

تتميز قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية التي صدرت بعد العام 2006، عن قانون الأحوال الشخصية العام للمسلمين، في أن تلك القوانين اتخذت نهج التوريث بالتساوي بين الرجل والمرأة، ما داموا على نفس درجة القرابة للمورث، وفي حال وجود الابنة فقط، من دون وجود الابن الذكر للمورث، فهي تحجب الميراث عن أي قريب له من درجة أخرى. وفي تقسيم الميراث لدى المسلمين، بحسب القانون والشرع، ترث الابنة نصف ما يرثه الابن، وفي حال عدم وجود الولد الذكر للمورث، فإن الابنة لا تحجب الميراث عن الأعمام أو العمات، وعن أولاد العم في حال عدم وجود الأعمام، أي أن الميراث في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية يبقى محصورًا في أسرة المورث زوجته وأولاده، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا فقط، وفي حال عدم وجودهم، تنتقل إلى الفئة الثانية، بينما في الشرع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري العام، فإن الابن الذكر فقط هو الذي يحجب الميراث، ولهذا نجد العائلات دائمًا تطلب إنجاب الولد، وفي حال لم يُرزق الزوجان بولد ذكر، يسعى الرجل للزواج بأخرى.

أما في التوريث بين الأزواج، فقد نصت كل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية على توريث الزوج أو الزوجة الربع من التركة، مع وجود أولاد أو أحفاد، أي الذين هم من الدرجة الأولى بالقرابة، والنصف، في حال عدم وجود الأولاد والأحفاد، ومع وجود الوالدين أو الأجداد الذين هم من الدرجة الثانية في القرابة، وأيضًا الإخوة والأخوات الذين هم من الدرجة الثالثة في القرابة، بينما يرث الزوج أو الزوجة ثلاثة أرباع التركة، في حال عدم وجود الأولاد والأحفاد والوالدين والأجداد والإخوة والأخوات، ويعود الربع الباقي لمن يأتي على سلّم القرابة للمتوفى، والاختلاف الوحيد بين قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية ورد في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليك الصادر عام 2006، الذي لم يُورث إخوة المتوفى وأخواته، ولم يضمّهم إلى الفئة الثالثة أو الرابعة في الإرث، على عكس قوانين بقية الطوائف المسيحية التي صدرت بعده[19]، من سريان أرثوذكس وأرمن أرثوذكس والإنجيليين البروتستانت، التي ضمتهم إلى الورثة من الدرجة الثالثة في الإرث مع الأجداد.

أما بالنسبة إلى الميراث بين الأزواج، في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، فقد نصت المادة 268 في فقرتها الأولى: «للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن، وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل»، ولا ترث المرأة المتوفى عنها زوجها مثل نصيب إرث الرجل، إذا كانت زوجته هي المتوفاة، وقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 268: «للزوجة، ولو كانت مطلقة رجعيًا، إذا مات الزوج وهي في العدة، فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن، وإن نزل، والثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل»، وفي هذا أيضًا، نجد اختلافًا بين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وقوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية التي تورث المرأة الزوجة والرجل الزوج مقدار الحصّة نفسه، ولعل السبب في عدم المساواة في التوريث في قانون الأحوال الشخصية السوري العام للطوائف المسلمة، بين الزوجة والزوج، إذا توفي أحدهما، يعود إلى أن هذا القانون وُضع بناء على ما جاء في مجلة الأحكام العدلية[20] التي صدرت في إبان الحكم العثماني،

(18) عن مركز ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، دراسة بعنوان الإيزيديون في سورية https://bit.ly/3SJzryO

(19) لمعرفة كيفية تقسيم فئات الإرث لدى الكاثوليك، يمكن العودة إلى قانون الأحوال الشخصية للطائفة والمادة (180) منه التي وزعت أنصبة الإرث على ثلاث فئات تراتبيًا، في حال غياب فئة ترث الفئة التي تليها: الأولى وهي فئة فروع المتوفي، والثانية فئة الوالدين، أما الفئة الثالثة فهم الأجداد والجدات https://2u.pw/NjUwz

(20) صدرت مجلة الأحكام العدلية بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز في العام 1869م وبدأ نفاذها في كل الأقاليم التابعة للدولة العثمانية في عام 1876م، وقد احتوت على 1851 مادة قانونية تضمنت أحكامًا شرعية لمختلف المعاملات https://2u.pw/G6lxO

واستمدت أحكامها من فقه المذهب الحنفي، الذي كلّف الرجلَ بالإنفاق على زوجته وابنته من ماله الخاص، ثم إنّ أسس الثقافة المجتمعية الإسلامية بُنيت على إجماع جمهور الفقهاء[21] على تفسير الآية الكريمة {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[22]، بأنها تكليف للرجل بالإنفاق على زوجته، وعلى ابنته حتى تتزوج، ولكن هذا التكليف الديني المادي للرجل استُعمل بغير مقصده، وجعل المرأة تابعة في كل أمورها لمن يُنفق عليها، حتى صارت تلك التبعية مبررًا في عدم توريثها، فلماذا ترث وتملك، وهي لا تنفق شيئًا! وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أننا لم نجد لدى أي من المذاهب الأربعة نصًا فقهيًا يربط بين تكليف الرجل الإنفاق على المرأة وبين حرمانها من الميراث، غير أن تلك الممارسة ترسّخت اجتماعيًا، عبر ربطها بمعتقدات دينية (لدوافع سنأتي على ذكرها) وتوارثها الناس وصولًا إلى يومنا، بالرغم من اختلاف الزمان، وخروج كثير من النساء إلى العمل ومشاركتهن ماديًا وجسديًا بالأعباء الأسرية، في حين أننا لا نجد مثل هذا الربط لدى المسيحيين، إذ ليس لديهم نصوص دينية عن أحكام قانونية دنيوية أبدية، ولهذا كان من السهل لمشرّعهم، عند كتابة قانون الأحوال الشخصية، سنّ نصوص تساوي في الحصص الإرثية بين الرجل والمرأة، بأي درجة قرابة بالنسبة للمتوفى، وأيضًا بالنسبة للميراث بين الأزواج.

هنالك حالات استثنائية في القانون، تُمنع فيها المرأة في سورية من أن تَرِثَ ومن أن تُوَرِّث، كحالة اختلاف الدين في الزواج، فمن ذاك أن تكون الزوجة تحمل الجنسية السورية ولكنها من الديانة المسيحية وتزوجت مسلمًا ولم تعلن إسلامها، وفي هذه الحالة لا ترث المرأة زوجها، ولا يرثها زوجها، ولا يرثها أولادها الذين يتبعون قانونيًا لديانة والدهم، أما في حالة العكس (الزوج مسيحي والزوجة مسلمة)، فإن القانون السوري يعتبر هذا الزواج باطلًا، ما لم يعلن الزوج إسلامه في المحكمة، وفي حال أعلن ذلك، فإن الزواج يكون صحيحًا ويصحّ التوريث بينهما، ولكن بالمقابل بالنسبة إلى الزوج الذي أسلم، فإنه لا يرث والديه المسيحيين، لكونه لم يعد إلى دينهما (المسيحي)، وكذلك الحال بالنسبة إلى زوجة المسلم السورية المسيحية التي تعلن إسلامها، فإنها تُحرَم من حق الإرث من والديها.

وفي حال وفاة المرأة السورية، وكان زوجها وأولادها لا يحملون الجنسية السورية، تعامَل تركتها تبعًا لقانون انتقال الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة إلى الأجانب، الأمر الذي يوجب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بحسب القانون، ومن أبرز تلك الحالات، أن تتوفى المرأة «الزوجة» السورية، عن زوج وأولاد فلسطينيين ولدوا وعاشوا في سورية، ولكن كونهم لا يحملون جنسية والدتهم السورية، فلا حقّ لهم في التملك والإرث، وفي هذه الأخيرة، صدر القانون رقم 11 لعام 2011 الذي نصّ في مادته الأولى على أنه يجوز إنشاء أو نقل أي حق عيني عقاري لاسم أو لمنفعة شخص غير سوري، في حال كان التملك لعقار واحد بقصد السكن الشخصي للأسرة، على ألا تقل مساحته عن 140م^2، وأن تكون إقامة الأسرة في سورية إقامة مشروعة[23]، ولا يمكن تطبيق هذا القانون إلا على الفلسطينيين المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين في سورية، وكون المجتمع السوري مختلطًا عن طريق الزواج مع الفلسطينيين الذين سكنوا سورية منذ أكثر من نصف قرن، فإن عدم التوريث في هذه الحالة ما زال مشكلة تعانيها كثير من العائلات، خاصة في حال كون المرأة الزوجة المتوفاة تحمل الجنسية السورية، والزوج والأولاد يحملون الوثيقة الفلسطينية، ولم

(21) جمهور الفقهاء هو مصطلح للمذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) في إجماعهم على حكم شرعي في مسألة ما.

(22) الآية رقم 34 من سورة النساء، وقد فسر ابن كثير الآية بأن الرجل هو القيم على المرأة وهو حاكمها وعليه النفقة عليها، وفي الفقه الإسلامي هذا تكليف للرجل على المرأة، https://2u.pw/pvtc6، كما ورد في كتاب فقه الأسرة لمحمد مختار الشنقيطي (دكتوراه في الفقه الإسلامي) شرحًا للنفقة الواجبة المكلف بها الزوج على زوجته https://2u.pw/C2DHN

(23) قانون تملك الأجانب في سورية: https://bit.ly/3Mmoq2v،



يتم نقل الملكية بالحدود القانونية قبل الوفاة.

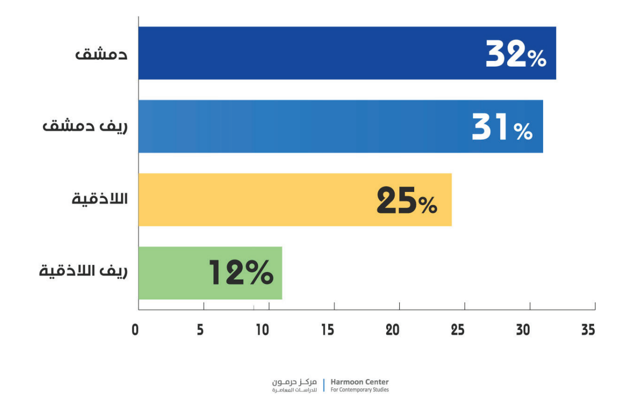
من خلال عرضنا السابق، لكلّ قوانين الأحوال الشخصية في سورية (المسلمين والمسيحيين)، نجد أنها جميعها منحت المرأة حقًا في الإرث، ولكن عند الدخول إلى عمق الواقع الاجتماعي الذي تسيطر على نظامه العادات والتقاليد، فإننا نجد أنّ هنالك كثيرًا من الأسر، في المجتمع السوري المتعدد الأديان والمذاهب، على مرّ العقود الماضية، لا تُطبّق الشرع والقانون في نظام الإرث، على الرغم من وجود قوانين ونصوص شرعية ناظمة للميراث، وفي ما يأتي نبحث في تلك الممارسة وأسبابها، من خلال إجابات العيّنة المختارة.

رابعًا عيّنة الدراسة

4.1- توزع العينة تبعًا لمكان الإقامة

بسبب وجود تنوع كبير في المجتمع السوري، من حيث مكوناته ومناطقه، إضافة إلى الظروف الصعبة للعمل البحثي في واقع سورية الحالي، وهي مقسّمة إلى أربع مناطق سيطرة تُسيطر على كل منها حكومة، وجميعها تفتقر إلى الشرعية؛ فقد اقتصرنا على أخذ عينة الدراسة، (319) سيدة، من مدينة دمشق وريفها، ومن مدينة اللاذقية وريفها، وذلك لكون مدينة دمشق هي العاصمة والمركز الذي لطالما استقطب هجرات متتابعة من المدن السورية الأخرى ومن الأرياف، وهي متنوعة المكونات الدينية، ولكون مدينة اللاذقية، أيضًا، متنوعة المكونات الاجتماعية الدينية، وهي من طليعة المدن التي استقطبت الهجرة إليها خلال العقد الأخير[24].. وكان توزيع العيّنة كما في الشكل رقم (1):

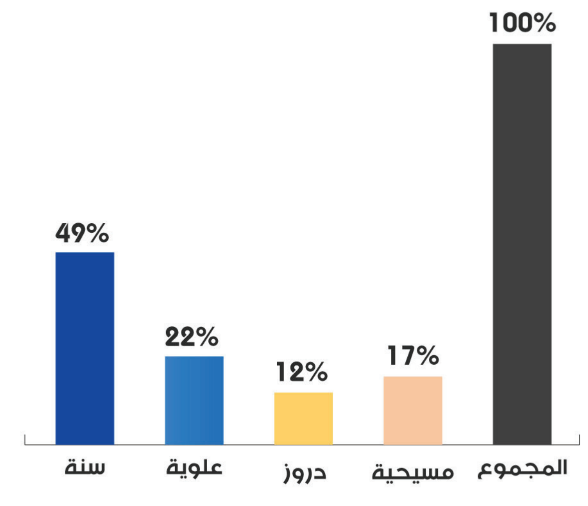
الشكل رقم (1) :
توزع العينة بحسب مكان الإقامة



4.2- توزع العينة تبعًا للدين والطائفة

توزعت العيّنة على الأديان والطوائف التي ينتمي إليها غالبية مجتمع محافظات دمشق وريفها واللاذقية[25]، كما في الشكل رقم (2).





(24) تقرير لقناة الجزيرة بتاريخ 2022/3/14 وجاء به: على الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة لتوزع النازحين في مناطق سيطرة النظام، فإن التقديرات تشير إلى أن اللاذقية في طليعة المحافظات المستقبلة للنازحين، تلىها طرطوس وحلب ثم دمشق. https://bit.ly/3Q3rlz8

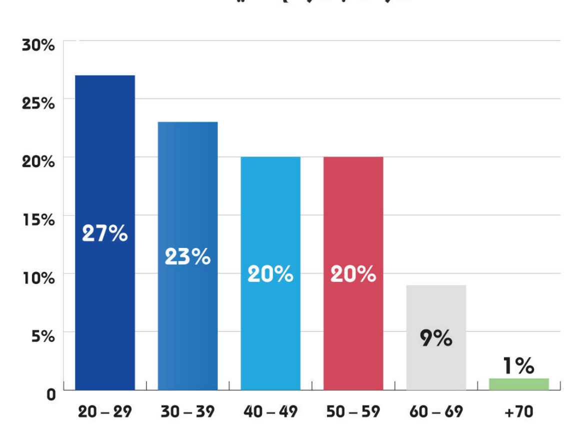
(25) جرى البحث عن إحصائيات رسمية بخصوص التوزع الطائفي في كل من دمشق واللاذقية، أو في سورية عمومًا، فلم نجد سوى أرقام مختلفة وضعت بشكل تقريبي



4.3 - توزع العينة تبعًا لأعمار المشاركات

كان تفصيل مفردات العينة، بحسب أعمار السيدات المشاركات بها، وانطلاقًا من مكان سكنهن الحالي إضافة إلى انتمائهن الديني والطائفي، كما في الشكل رقم (3):

الشكل رقم (3) : مفردات العينة بحسب العمر لمجموع العينة 319

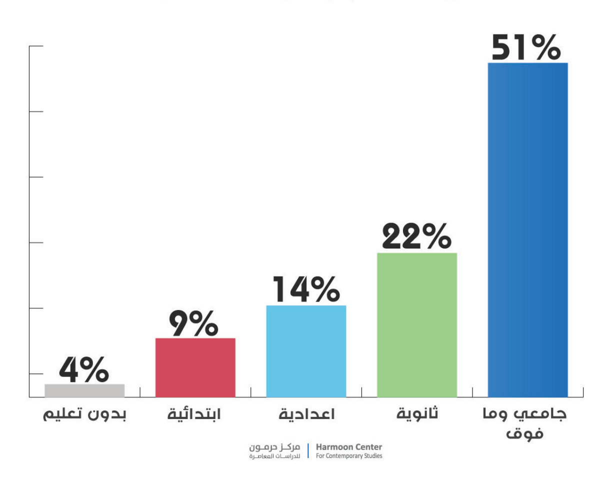


والملاحظ من النسب في الجدول أنه كلما ارتفعت أعمار المشاركات في الاستبانة، انخفض عددهنّ، ولعل هذا الانخفاض يعود لأسباب متعددة، منها عدم رغبة السيدات الأكبر سنًا في إظهار أوضاعهن، وخوفهن من المشاركة بما يعتبرنه أمرًا شخصيًا وخاصًا بهن وبأسرهن، وهناك أيضًا أسباب تقنية معرفية، تتعلق بكيفية الإجابة على الاستبانة التي تمت الاستجابة لها إلكترونيًا، خاصة السيدات اللواتي تجاوزن الخمسين من العمر.

4.4 -توزع العيّنة بحسب الدرجة التعليمية

درسنا توزع العيّنة المشاركة في الاستبانة، من ناحية الدرجة التعليمية للمشاركات، وذلك للوقوف على علاقة الدرجة التعليمية للمرأة بإقرار عائلتها ومحيطها الاجتماعي بحقوقها الإرثية؛ فجاء التوزّع كما في الشكل رقم (4) التالي:

الشكل رقم (4) : توزيع العينة بحسب درجة التعليم لمجموع العينة 319 استبانة



يُظهر الجدول أن نسبة اللواتي حصلن على التعليم العالي، من الطوائف الأربعة والمناطق الأربعة، بلغت 51 %، وتبين أن هذه النسبة من الحاصلات على شهادة التعليم العالي هي للمشاركات اللواتي يبلغن الأربعين وما دون من العمر، وفي هذا إشارة إلى تحسّن المستوى التعليمي للسيدات خلال العقود الأربعة الماضية، وفيما يأتي سنقوم بتحليل أثر تعليم النساء والدرجة التعليمية على ممارسة المجتمع وحرمان المرأة من الميراث.

في بعض التقارير غير الرسمية لا يمكن اعتمادها، وعمومًا يستنتج منها أنه يغلب على المجتمع السوري الاختلاط والتمازج السكاني، وأن المسلمين السنة هم النسبة الغالبة، ومن قوميات متنوعة، يشكل العرب النسبة العظمى، إضافة إلى نسب قليلة من كردية وتركمانية وشركسية وألبانية، ثم توجد أقليات مسلمة من الطائفة العلوية، وتأتي بعدها الإسماعيلية، ثم تأتي الأقليات من الدروز ثم اليزيدية.. بينما تبلغ نسبة غير المسلمين من الديانة المسيحية نسبة أقلية أيضًا، تقارب 12% من السكان، وأعداد قليلة من اليهود.

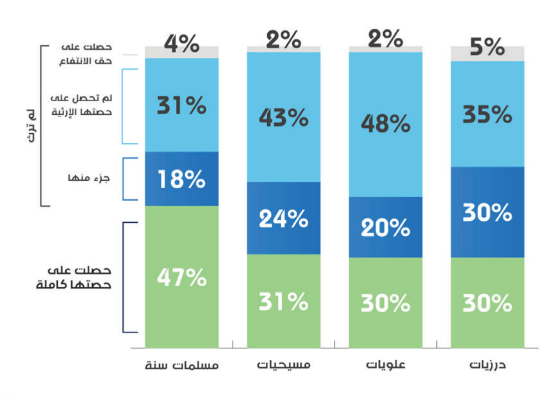
خامسًا: واقع توريث المرأة في سورية

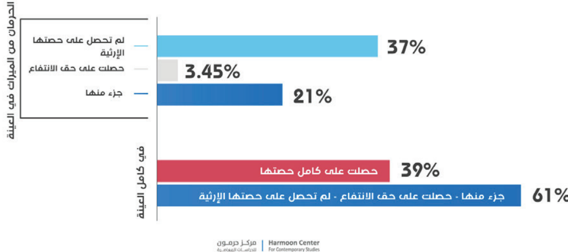
5.1- ممارسة توريث المرأة تبعًا للدين والطائفة

أظهرت إجابات السيدات المستجيبات، كما يظهر في الجدول رقم (5) أدناه، أن أكثر من 61% منهن لم يحصلن على أي شيء، أو حصلن على جزء من حقوقهن بالميراث، حيث إن 37% منهن لم يحصلن على أي ميراث، و3.5% منهن حصلن على حق انتفاع، وهو لا يُعدّ توريثًا، فهو يكون غالبًا مسكنًا تقيم فيه المرأة حتى وفاتها، ولكنه لا يكون ملكًا لها، حيث تعود ملكيته بعد وفاتها لأحد الإخوة، أو يتوارثه الإخوة فيما بينهم، وحصلت 21% منهن على جزء من حقوقهن، بالإرث حسب الشرع، وهنا لا بدّ من توضيح أن من تحصل على حق الانتفاع فقط، سواء أكان الانتفاع بعقار أو بجزء من عقار، أم الانتفاع بأي منقولٍ، أم الحصولُ على مبلغ مالي مع تنازل عن التركة، فإنها -قانونًا وشرعًا- لا تُعتبر حصلت على حصتها الإرثية بعد وفاة المورث، فحق الانتفاع لا يقع على الميراث، ومثل هذا التصرف إذا وقع خلال حياة الأب، فمنح ابنته حق الانتفاع بشيء أو منحها هذا الحق بوصية لما بعد وفاته، فإنه لا يُعدّ إرثًا، ولا يمكن -قانونيًّا- أن نقول بأنها حصلت على حقّها في الميراث استنادًا لنص المادة (936) من القانون المدني[26]، التي عرفت حق الانتفاع بأنه «حقّ عيني، باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله»، وهذا يعني أن حقّ الانتفاع يمكن أن يرد على منقول أو عقار، ويمنح المنتفع حق الاستعمال والاستغلال، بينما تبقى رقبة العقار (أي ملكية العقار) للمالك[27]، وهذا ينافي الحق بالإرث الذي يعني نقل ملكية الشيء أو العقار كاملًا للوارث.

أما نسبة من حصلن على كامل حقوقهن بالميراث، بحسب الشرع والقانون، في الاستبانة، فكانت 39 %، ويبين الشكل رقم (5) المعطيات التفصيلية لواقع توريث النساء، بحسب المذاهب:

الشكل رقم (5) : واقع توريث النساء بحسب المذاهب





بدراسة الأرقام النهائية، لنسبة الحرمان الكامل لدى كل طائفة من العينة، نجد أنها مرتفعة جدًا، وتبعًا لذلك، يمكننا القول إن ثلثي نساء المجتمع (نسبة 61%) لا يحصلن على حقهن في الإرث كاملًا، وهذا نتيجة اتباع المجتمع للتقاليد المتوارثة في آليات التوريث، حيث تُحرم المرأة لمصلحة توريث الرجل.

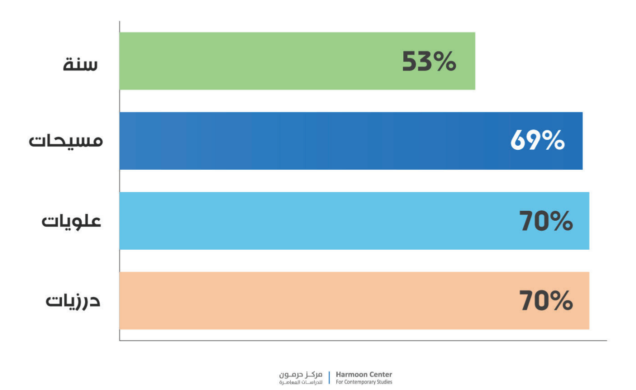
ويتبين بقراءة الجدول رقم (5) السابق أن نسبة النساء من الطائفة السنية اللواتي حصلن على كامل حقوقهن بالميراث بحسب الشرع هي أعلى من بقية الطوائف، فقد حصلت 47% من النساء المسلمات

(26) القانون المدني السوري/ ص 131/ المادة 936، في تعريف حق الانتفاع وعلى ماذا يقع وكيف ينتهي حتى المادة 959 / https://2u.pw/lw4jG

(27) تعريف حق الانتفاع، شرح لمصطلحات قانونية، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، https://2u.pw/Uekrp

السنة على كامل حقوقهن بالميراث، مقابل 31% من النساء المسيحيات، و 30% من النساء العلويات، ومثلهن من النساء الدرزيات. وبلغت نسبة النساء المحرومات من حقوقهن الإرثية، من بين نساء العينة، (69%) بين النساء المسيحيات، و(70%) بين كل من النساء العلويات والدرزيات، و(53%) بين المسلمات السنّة، ولعل السبب في أن النسبة الأعلى في التوريث بين الطوائف كانت للمسلمات السنة يعود إلى تأثير اتباع الطائفة لتعاليم الشرع الإسلامي في ممارسة فعل التوريث، الذي ينصّ على منح البنت نصفَ حصة الابن، كما في الشكل رقم (6):

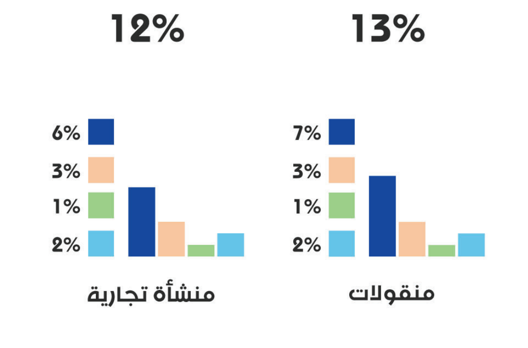

الشكل رقم (6) : نسبة الحرمان بين نساء العينة بحسب المذاهب

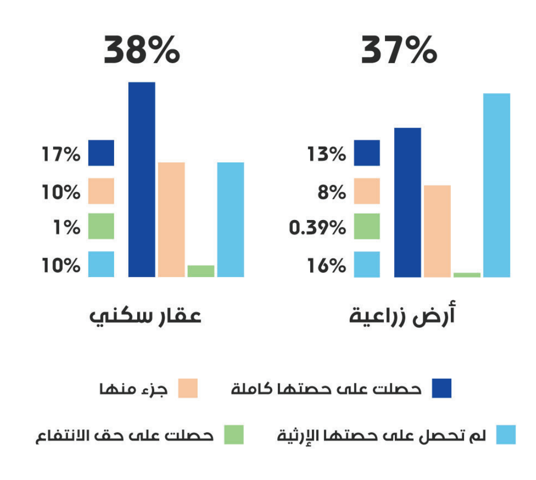


5.2- واقع توريث المرأة بحسب نوع المال المورّث

أجابت (259) سيدة، من كامل أفراد العينة، على سؤال يستوضح ما ورثنه من أموال تركها الوالدان أو أحدهما، وتُبيّن الإجابات أن 30% منهن لم تحصلن على أي نوع من مال التركة، وأن 4% لم يحصلن إلا على حق الانتفاع، كما تبيّن أن الموروث يتكون بالدرجة الرئيسية من عقار سكني، إذ جاءت نسبة من ورثن عقارًا سكنيًا كاملًا (17%)، أما من ورثن جزءًا منه، فكانت نسبتهن (10%)، يليه في التوريث العقار الزراعي بين كامل وجزء منه، بنسبة تراوح بين 13% و8%، ثم تأتي بقية أنواع المال الموروث من منشأة تجارية أو صناعية، بنسبة في التوريث للنساء منخفضة، بلغت 6% في حال توريث الحصة كاملة، و3% في حال توريثها بشكل جزئي، ما يعني أن العقار السكني هو أكثر ما يتمّ توريثه للمرأة، سواء ورّثت كامل العقار أو جزءًا منه، كما هو موضح في الشكل التالي رقم (7):


الشكل رقم (7) : نوع المال الموَرّث
(عدد اللواتي تفاعلن مع السؤال 259 سيدة)





قالت إحدى السيدات، جوابًا عن سؤالنا عمّا ورثته من والدها، بعد أن أجابت على سؤال سابق بأنها لم تُحرَم من الميراث:

> بعد وفاة والدي وتصفية التركة، تمّ نقل بيت في ضاحية جرمانة في دمشق إلى اسمي واسم أختي مناصفة، بحسب ما وصّى والدي، وحصل إخوتي على أرضٍ نزرعها تفاحًا في قريتنا، وأيضًا على بيت فيها، وبيت العائلة، ومحل تجاري في مدينة السويداء. وأعتقد أن والدي وصى بذلك، لأني وأختي نسكن في الضاحية[28].

3 .5- و اقع توريث المرأة بحسب العمر

تفحصت الدراسة واقع توريث المرأة عبر الأجيال، لمعرفة مدى التغيّر أو التقدّم في واقع حصول المرأة على حقوقها الإرثية. ولذلك قسمنا عينة الدراسة (319 سيدة) إلى شريحتين عمريتين: الأولى من عمر (20-39)، والثانية من (40 سنة وما فوق)، وجاءت النتائج كما في الجدول التالي رقم (1)[29]:

الجدول رقم (1) و اقع توريث المرأة بحسب العمر

الفئة العمرية	20 - 39	40 - 70	المجموع تبعًا لنمط التوريث	
بيان	عدد	عدد	مج	%
العدد الإجمالي	159	160	319	
حصلت عليها كاملة	75	48	123	
نسبة من حصلن على كامل حقوقهن %	47%	30%		39%
حصلن على جزء من حقوقهن	31	36	67	21%
حصلن على حق الانتفاع بشيء	5	6	11	3%
لم تحصل على شيء	48	70	118	37%
مجموع من حُرمن من كامل حقوقهن	84	112	196	
نسبة من حُرمن من الحصول على كامل حقوقهن %	%53	%70		61%

(28) من لقاء مع سيدة (م. ن) من الطائفة الدرزية ناشطة نسوية في العقد الثالث من العمر.

(29) ملاحظة: ذكرنا سابقًا أن من حصلت على حق الانتفاع أو من تمت مراضاتها بجزء من التركة (مبلغ مالي أو قطعة مجوهرات أو جزء من أي عقار أو منقول) لا تعتبر حصلت على حقها في الميراث، لذلك عند تحليل نتائج الجدول تم دمج من حصلت على الجزء ومن حصلت على حق الانتفاع، مع من لم تحصل على شيء، لقياس نسبة الحرمان بشكل أكثر صحة، خلال العقود الخمسة الماضية.



- أ- يُظهر الجدول وجود تحسّن مقبول في توريث المرأة، عند الأجيال المولودة خلال العقود الأربعة الماضية، عمّا سبقها، إذ انخفضت نسبة حرمان المرأة من كامل حقوقها الإرثية، من 70% إلى 53%، ولعل من أهم أسباب انخفاض نسبة الحرمان، ارتفاع نسبة النساء المتعلمات والعاملات خلال العقود الأخيرة، الأمر الذي يفترض أن يزيد نسبة وعيهن لحقوقهن والمطالبة بها، وهذا من سندرسه في الفقرات اللاحقة.

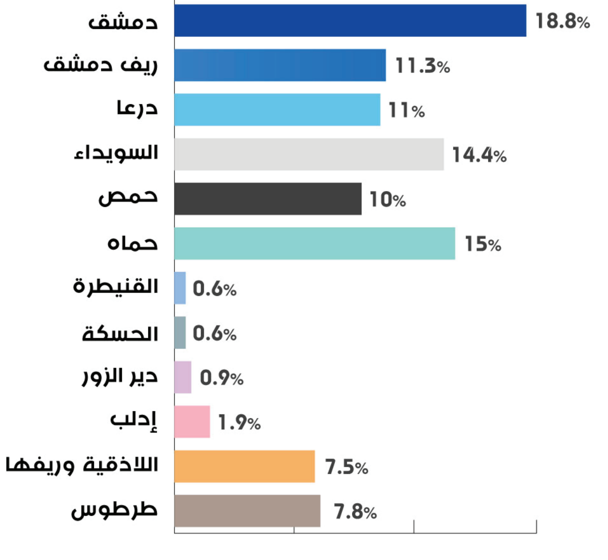
- ب-على الرغم من التحسّن الذي ذكرناه، فإن النسبة في الحرمان ما زالت فوق النصف: (53%)، وهي تعتبر نسبة عالية، مقارنة بما حصل من تطور في مجال قوانين حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [30]، مع أن نسبة التحسّن في التوريث لا تواكب ما حصل حول العالم، خلال العقود الأربعة الماضية، من متغيرات وتطورات معرفية وثقافية على جميع الأصعدة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ما يدلّ على وجود ركود في مواكبة تلك المتغيرات في المجتمع السوري، بالرغم من أنها بمتناوله عبر جميع وسائل التواصل الاجتماعي.

4 .5- واقع توريث المرأة بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف

خلال تنفيذ البحث، تبيّن أن جزءًا كبيرًا من ساكنات محافظات دمشق وريف دمشق واللاذقية وريفها، اللواتي شاركن في الاستبانة، كنّ قد هاجرن إليها قبل سنوات قليلة، بسبب النزوح، بدءًا من سنة 2011 نتيجة الحرب السورية، أو كانت هجرتهن قبل عقد وأكثر، ومن المعلوم أن سورية تميزت بكثافة الهجرة نحو المدن، وخاصة في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين.

يظهر الشكل رقم (9) أن سيدات العينة (319 سيدة) القاطنات في المناطق الأربع المدروسة (مدينة دمشق، ريف دمشق، مدينة اللاذقية ريف اللاذقية) ترجع قيد نفوسهن إلى 12 محافظة من محافظات سورية الـ 14. ويلاحظ غياب أي سيدة تعود في أصولها إلى محافظة حلب وريفها، أو لمحافظة الرقة.

الشكل رقم (9) : مكان قيد النفوس للمشاركات في العينة



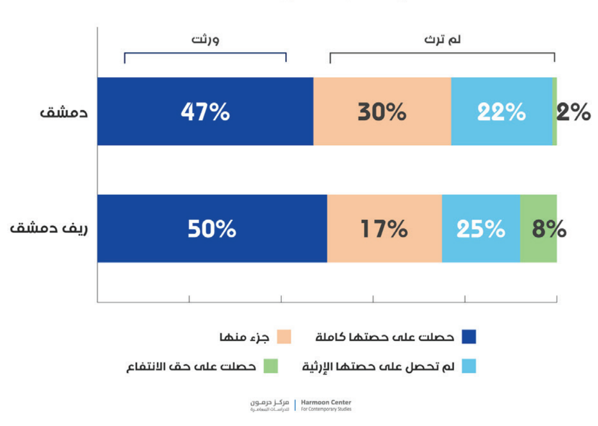
(30) نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة https://2u.pw/A4xNQ

هنالك سمات يتميّز بها مجتمع الريف عن المدينة في سورية، نظرًا لكونه مجتمعًا زراعيًا ورعويًا صغيرًا، ما يجعل الروابط الاجتماعية بين سكانه متداخلةً ومحكومةً بالعادات والتقاليد المتبعة فيه والمنتقلة من جيل إلى جيل، في حين تضعف الروابط الاجتماعية في المدن وخاصة الكبرى منها، مقارنة بالريف، وقد تتغير عادات أهل المدن بشكل أسرع، لكونهم أكثر ديناميكية اجتماعيًا مع التطور. ولكن خلال العقود الخمسة الأخيرة، شهدت سورية حركة هجرة (انتقال) من الريف إلى المدينة، بحكم تركز الأعمال والوظائف فيها، غير أن هذه الهجرات لم تكن قاطعة للصلات بين المهاجر الريفي إلى المدينة، وعائلته وعشيرته وقريته، حيث نجد أن الموظف القروي يقضي غالبية نهايات الأسابيع ومعظم إجازاته في قريته، ويتملك فيها، ويعود إليها ليمارس كل طقوس الواجبات الشخصية، كحالات الزواج والتعازي وغيرها، ولهذا نجده خاضعًا لعادات وتقاليد قريته وينقلها معه إلى المدينة التي يسكنها، وهذا ما يحصل في اتباعه أيضًا للعادات والتقاليد في التوريث. ولذا رأينا أن نلقي الضوء على الفوارق بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف في موضوع التوريث.

> تحدثت سيدة، من ريف حمص[31]، عن أحوال التوريث في قريتها: في قريتنا، في ريف حمص الغربي، المرأة المتزوجة لا تأخذ شيئًا من تركة والدها، والدتي -مثلًا- لم تأخذ حصتها من تركة جدي، وكان مقتدرًا ولديه أملاك، وقد قدّم لها إخوتها مبلغًا بسيطًا، وتنازلت لهم عن حصّتها الإرثية، بكل رضًا ومحبة. ولمّا سألتها كيف قبلت؟ أجابتني: «هذه عاداتنا، ولكيلا أخسر إخوتي».

للوصول إلى فوارق توريث المرأة بين الريف والمدينة، ونظرًا لتعدد مكان قيد النفوس لعيّنة البحث، اخترنا منها نموذجًا للمقارنة في التوريث بين الريف والمدينة، لمن كان قيد نفوسهن في محافظة دمشق ومحافظة ريف دمشق، وجاءت النسب كما في الشكل التالي رقم (10):

الشكل رقم (10) : مقارنة في التوريث بين من قيدهن مدينة دمشق ومن قيدهن ريف دمشق



نلاحظ من الجدول تقارب النسب النهائية للحرمان بين المدينة والريف، ما يشير إلى أن الدوافع المجتمعية لحرمان المرأة من الميراث هي ذاتها، سواء أكان المجتمع ريفيًا أم مدنيًا، وهذا يشير أيضًا إلى أن عقلية حرمان المرأة من الميراث تطغى على نصف المجتمع السوري، كحد أدنى، وأن هذا الحال بحد ذاته يعتبر مشكلة اجتماعية لظاهرة مستمرّة عبر الزمن.

5.5- واقع توريث المرأة تبعًا لمستواها التعليمي

يمنح العلم المعرفة، ويمنح أيضًا المكانة الاجتماعية، وخاصة إن كانت المرأة تعمل وتكسب كمتعلمة دخلًا شهريًا، ومنذ صار التعليم في سورية إلزاميًا ومجانيًا، انخفضت نسبة الأمية بين النساء، مع مرور السنوات.

(31) طلبت عدم ذكر اسمها، وقد حضرت في مجموعة تركيز اقتصرت على النساء، وتحدثن خلالها عن تجاربهن مع التوريث.



قسمنا فئات العينة إلى أربع مجموعات، بحسب مستوى التعليم، كما هو مبين في الجدول التالي رقم (2)، وقد أظهرت استجابة المستطلعات بشكل جلي أنه كلّما ارتفع مستوى تعليم المرأة، ارتفع معدل حصولها على حقوقها في الميراث، حيث بلغت نسبة اللاتي حصلن على كامل حقوقهن من الميراث في العيّنة 12% و 29%و 35% و 50%، بحسب مستويات تعليمهن، من الابتدائي فما دون، إلى الإعدادي فالثانوي فالتعليم العالي، على التوالي.

جدول رقم (2) توريث المستطلعات بالدراسة بحسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	ابتدائي وما دون	تعليم متوسط	تعليم ثانوي	تعليم عالي	مجموع
العدد الإجمالي في العينة	42	45	69	163	319
ورثن كامل حصصهن بالعدل	5	13	24	81	123
نسبة من حصلن على كامل حصصهن	12%	29%	35%	50%	39%
جزء من حصصهن	7	11	19	30	67
مجرد حق انتفاع	1	1	3	6	11
لم يحصلن على شيء	29	20	23	46	118
مجموع المحرومات تبعًا لفئة التعليم	37	32	45	82	196
نسبة المحرومات من الميراث	88%	71%	65%	50%	61%

وعلى الرغم من ذلك، يظهر الجدول أعلاه أن 39% فقط من النساء حصلن على كامل حقوقهن بالميراث حسب الشرع، وبقيت 61% من نساء العينة لم يحصلن إلا على جزء من الحصة، أو لم يحصلن على شيء البتة.

ونلاحظ أيضًا وجود تحسّن في النسبة عند اللواتي حصلن على تعليم عال، حيث بلغت 50%، وبفارق 15% عن اللواتي حصلن فقط على الشهادة الثانوية، ما يشير إلى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة، تمكنت من الحصول على حقوقها. ولكن هذا الارتفاع في عدد المحرومات من الميراث، ومنهن المتعلمات الجامعيات، يشير إلى أن العادات والتقاليد المجتمعية، التي تحرم المرأة من حقّها الشرعي والقانوني من تركة مورثها، هي الطاغية على ثقافة المجتمع وعاداته، بالرغم من قبوله لتعليمها وحصولها على شهادة عليا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: (لماذا استساغ المجتمع تعليم المرأة في المجتمع، ولم يستسغ منحها حقّها في الإرث الذي شرّعته لها القوانين؟).

ولكون النسبة الأكبر من النساء السوريات يقعن تحت فئة التعليم الابتدائي وما دون، فإننا نستنتج أن النساء اللواتي يُحرمن من الميراث في المجتمع السوري هنّ الجزء الأعظم. ويمكننا الاستئناس بمعدلات التعليم في قوة العمل السورية، بحسب المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011 (جدول رقم 3/4)، حيث نلاحظ أن نحو 60% من قوة العمل السورية (3 مليون من أصل 5 مليون مشتغل) هم من مستوى التعليم الابتدائي وما دون، ومستوى تعليم النساء عادة أدنى من تعليم الذكور، أي إن أكثر من 60% من النساء السوريات هن من مستوى تعليم ابتدائي وما دون، ومن ثم نستنتج أن هذه النسبة الكبيرة لا تحصل على حقوقها من الميراث.

وفي جلسة لمجموعة تركيز، تبيّن أن السبب الرئيسي لصمت المرأة المتعلّمة، عن حقها بالإرث، هو

سيادة ثقافة أن المرأة ليس لها حق في الميراث، وأن الإرث من حق الذكور فقط، وأن كثيرًا من النساء لا تهتم بمعرفة الحقوق التي تمنحها لها القوانين، وهذا يُعدّ دليلًا على جهل المرأة بحقوقها أولًا، فليس كل حاصلة على شهادة تعليمية تعرف حقوقها الشرعية والقانونية في الإرث، وثانيًا يعد دليلًا على رضوخها للتقاليد المجتمعية التي تحرمها حقها الإرثي، بدافع العيب وغضب الأهل، مهما بلغت درجة تحصيلها العلمي.

وعن السبب في وصول نسبة المحرومات من الميراث، من فئة المتعلّمات تعليمًا عاليًا، إلى النصف تقريبًا، أجاب أحد المحامين [32]:

> يرى المجتمع بشكل عام، حتى الفئة المتعلمة منه، أن الرجل هو امتداد للعائلة في النسب وفي المال، ويرى أن المرأة ليست إلا وسيطًا لهذا الامتداد عن طريق الإنجاب، حيث إن نسب أولاد المرأة المتزوجة يذهب إلى عائلة أبيهم، وكذلك الأمر حين ترث من تركة عائلتها، ولذلك تُحرَم من مال الإرث، أما تعليم المرأة، فهو برأي كثير من أفراد المجتمع ضرورة، ولكنه أمرٌ خاص بها وبمستوى قدرتها على التعلم وذكائها وسعيها لتطوير ذاتها، في حال أرادت أن تتعلّم.

5.6- و اقع التوريث بين المرأة العاملة وغير العاملة

من المعروف أن العمل بشكل عام يساعد في تنمية الشخصية والثقة بالذات، لذلك سعت الدراسة إلى تبين واقع توريث المرأة العاملة، من خلال قراءة نسب حصول السيدات العاملات، في الاستبانة، على الإرث، وإجراء مقارنة بينهن وبين العاملات اللواتي حُرمن من الإرث.

ومن خلال قراءة نسب مشاركة المرأة في سوق العمل في العام 2019، بحسب بيانات منظمة العمل الدولية، نجد أن نسبة النساء العاملات هي (16%) فقط من نسبة السكان من النساء، للفئة العمرية بين 15 و 64، وكانت في العام 2010 بحسب المنظمة (14%) [33]، وما هذه النسب المنخفضة في مشاركة المرأة في سوق العمل إلا إشارة إلى وجود توجّه مجتمعي بعدم ضرورة عمل المرأة، وقد استنتجنا -من خلال أجوبة السيدات في الاستبانة- أن المحيط الاجتماعي لهن يفضّل أن تبقى المرأة تابعة ماديًا للرجل، ليبقى هو المسيطر في العائلة.

وبحسب (تجمع سوريات من أجل الديمقراطية)، فإن عدد النساء العاملات في سورية تضاعف نتيجة للحرب التي دفعتهن إلى الدخول إلى سوق العمل، بدافع الضرورة والحاجة الملحة إلى كسب العيش وإطعام الأسرة، تحت ظروف الفقر والوضع الاقتصادي المتردي [34].

وقد لوحظ، عند تحليل أجوبة المشاركات في الاستبانة، ارتفاع نسبة النساء العاملات فيها، وهذا ما استوجب أن نبحث في مؤشر نسبة الحرمان من الميراث للنساء العاملات، لدى كل طائفة مدروسة على حدة، ووضعها في جدول نقارن فيه كيفية تعامل

(32) (ر. ح) أستاذ محامٍ من مدينة حمص.

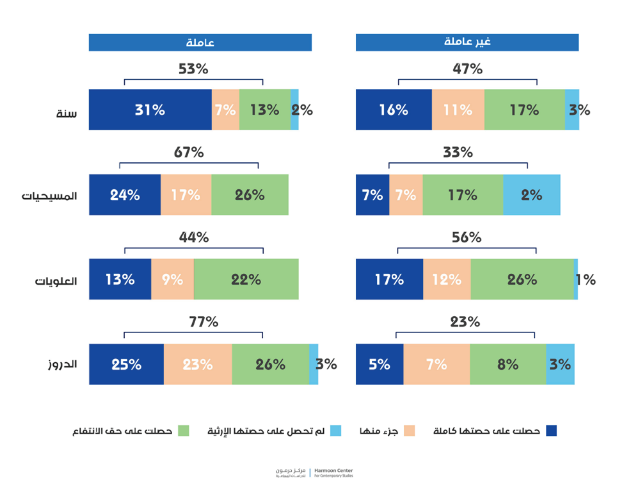
(33) نسبة المشاركة في قوة العمل (كنسبة مئوية من السكان من النساء في الفئة العمرية 15-64) حسب بيانات البنك الدولي، منظمة العمل الدولية https://2u.pw/ZUr5Ee

(34) عن العمل والبطالة في سورية، تجمع نساء من أجل الديموقراطية، نشر بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2022 https://2u.pw/2pmof



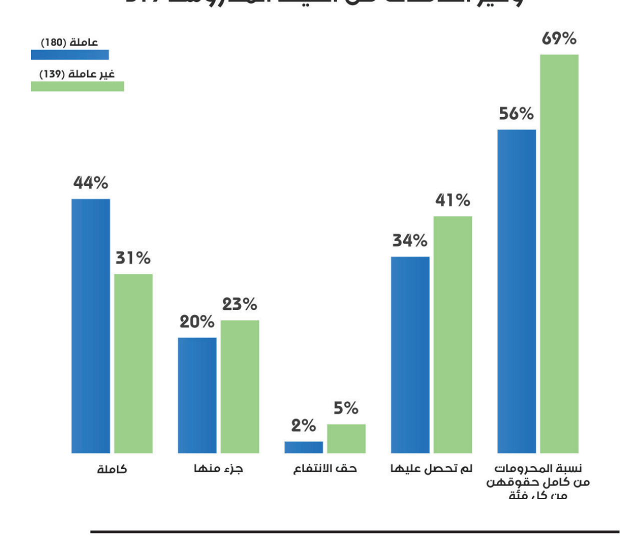
كل طائفة مدروسة مع حق المرأة العاملة في الميراث، فظهرت النتائج كما في الشكل التالي رقم (12):

الشكل رقم (12) : واقع التوريث بين المرأة العاملة و غير العاملة بحسب الطوائف



وبقراءة الجدول السابق، نلاحظ أن أدنى نسبة للمحرومات من العاملات بين الطوائف المدروسة، جاءت لدى السنّة، حيث بلغت 22%، أما أعلى نسبة في حرمان المرأة العاملة من ميراثها، فكانت لدى الطائفة الدرزية، إذ بلغت (52%)[35]. أما النسبة الكلية للمحرومات من العاملات، عند الطوائف الأربعة، فبلغت (56%)، كما هو واضح في الشكل التالي رقم (13):

الشكل رقم (13) : نسبة الحرمان للعاملات وغير العاملات من العينة المدروسة 319



نستنتج من قراءة الجدولين السابقين أنّ نسبة حرمان النساء من الإرث ما زالت مرتفعة، على الرغم من دخولهن سوق العمل، والدليل على ذلك ما وصلت إليه عيّنة الاستبانة من نسبٍ مرتفعة، في الحرمان لدى العاملات، وهذا مؤشر على أن زيادة نسب عمل المرأة، خلال السنوات الماضية، لم يكن نتيجة وعي مجتمعي بأهمية عمل المرأة وضرورته لتنمية المجتمع، وإنما بدافع الحاجة إلى إضافة مورد مادي للأسرة.

كما نستنتج أن خروج المرأة إلى العمل عند الطوائف الأربعة، خاصة خلال سنوات الحرب الماضية، لم يضعها في موضع المساواة مع الرجل، في تحصيل الحقوق القانونية والطبيعية المقررة لها شرعًا وقانونًا، بل إن كثيرًا من النساء ازدادت عليهن الأعباء ما بين عمل المنزل والعمل خارج المنزل والمساعدة بالمصاريف، مع حرمانهن من أهم الحقوق (الإرث)، وهذا يدلّ على أن رسوخ التقاليد في أسلوب ممارسة فعل التوريث ما زال المسيطر على غالبية الأسر في مجتمعنا، بالرغم من تقبّلِ عمل المرأة في مجالات لم تكن مقبولة من قبل، مثل العمل في متجر بقالة أو في مطعم أو العمل في البيوت لخدمة كبار السن.. إلخ. وهذا دليلٌ أيضًا على وجود انشطار في الأفكار المجتمعية، إذ نجد أنّ بعض من يحثّون المرأة على العلم والتعلّم والعمل ومشاركة الرجل بالأعباء، ويرون ذلك مطالب محقة، يحرمونها من الإرث، عندما يكون من حقها، بذريعة أن الرجل هو أحق بالمال، كونه هو الذي يتحمّل أعباء الأسرة المادية!

---

(35) يمكن العودة للفقرة 5.1 من البحث، حيث توضح نسب التوريث لدى كل طائفة.

سادسًا: أساليب الالتفاف "القانونية" على القانون لحرمان المرأة من الميراث

تتّبع الأسر السورية أساليب متعددة لحرمان المرأة من حصتها الإرثية، منها أن يلجأ المورث، في حياته، إلى نقل أملاكه كاملة إلى أبنائه الذكور، ويكون النقل في هذه الحالة إمّا بيعًا أو هبةً. وفي هذه الحالة، لا يَعُدّ القانون المالَ المنقول تركةً حُرمت منها البنات، ويكون التصرّف صحيحًا وقانونيًا، ما لم يكن البيع أو الهبة في أثناء مرض الموت.

في قضية تحصيل حقّ في الإرث لأربع سيّدات من مدينة تدمر، في التسعينيات من القرن الماضي، وكنتُ المحامية الموكلة من قبلهن، استطعتُ إثباتَ أن نقل أحد العقارات إلى اسم ابن المورّث قد تمّ قبل وفاته بأسبوعين، أي في أثناء مرض الموت، وذلك بشهادة الطبيب المعالج وتقرير المشفى الذي توفي فيه، حيث أفاد الطبيب أن المورث كان عاجزًا عن الحركة، بسبب كبر سنه (28 عامًا)، ولم يكن يستطيع القيام بحاجاته الشخصية اليومية، فضلًا عن متابعة أعماله، وأنه خلال آخر ستة أشهر من حياته أصيب بالجلطة مرتين، ولم تكن حالته تسمح بتدخل جراحي، وكانت الجلطة الثانية دماغية، وحدثت له قبل شهر من وفاته، ودخل على إثرها في غيبوبة، ما يعني أن قيامه ببيع العقار لابنه، قبل وفاته بأسبوعين، باطلٌ[36].

وأحيانًا، تتنازل المرأة عن ميراثها طوعًا منها، كأنْ تتنازل عن إرثها لإخوتها الذكور، لقناعتها بوجوب تطبيق العادات والتقاليد المتّبعة ضمن محيطها، وهي عادات تفترض أن ميراث الأب يكون لأبنائه الذكور فقط، وأحيانًا تكون المرأة مُجبرة على التنازل، بسبب تهديد الإخوة الذكور بمقاطعتها، أو تهديد الأم بالغضب عليها، أو بأن يُجبرها زوجها على التنازل، بدعوى أن أخذ مال التركة عيبٌ، وهو إلى جانبها يرعاها!

أظهرت أجوبة بعض المستجيبات في الدراسة أنهن يعتقدن أنهن حصلن على حقّهن بالميراث، مع أنّ ما حصلن عليه من التركة أقلّ بكثير من حقهن الشرعي والقانوني، ولا يتعدى كونه ترضية لهن (مبلغ مالي أو قطعة مجوهرات، وأحيانًا يكون حق الانتفاع بعقار أو منقول)، من أجل التوقيع على أوراق تنصّ على بيع حصصهن الإرثية للوارث الذكر، وهذا ما اتضح أيضًا في لقاءات أجريت للدراسة مع (20) سيدة، حيث قالت (13) منهن إنهن حصلن على في الإرث. وتبيّن من خلال الحديث أن ما حصلن عليه في الواقع ليس حقهن الكامل في التركة، وأن (5) منهن فقط ورثن، بحسب الشرع والقانون، بينما (3) منهن حصلن فقط على حق الانتفاع[37] بعقار، وخمسة منهن قمن بالتنازل عن حصصهن الإرثية لأحد الورثة، مقابل حصولهن على مبلغ مالي، ما يجعلنا نستنتج أن هنالك جهلًا لدى بعض النساء بحقوقهن الإرثية.

أما بقية عينة اللقاءات والبالغ (7) سيدات، فقد حُرمن من الميراث دون أي تعويض. وهذه قصة لإحدى المحرومات من عينة اللقاءات، وتحدثت عن الأسلوب الذي اتبع معها لحرمانها من الميراث:

(36) شهادة للباحثة ماسه الموصلي التي مارست مهنة المحاماة في مدينة حمص لمدة 19 عامًا، قبل العام 2011.

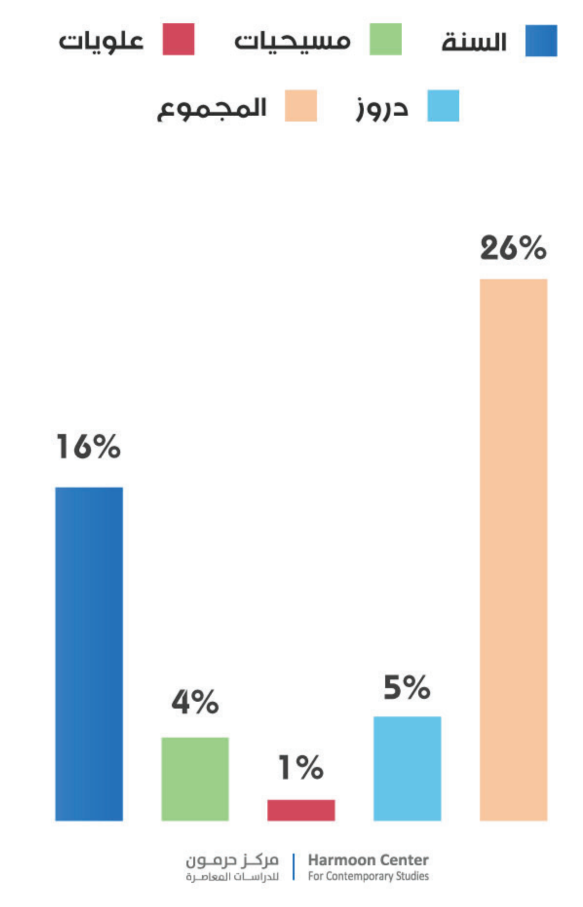
(37) أوضحنا أن حق الانتفاع لا يقع على الميراث، وللقراءة عنه يمكن العودة للفقرة رقم 5-1، والهامش (16).



> بعد وفاة والدي، أقنعني أخي أنه الوارث الوحيد لي، وأن أختي لا ترثني (بعد عمر طويل) لأنها متزوجة، لذلك من الأفضل أن أتنازل له من الآن عن حصتي في بيت الوالد، وسوف يمنحني حق الانتفاع والسكن به، ما دمت على قيد الحياة، لأنني غير متزوجة، وبسبب تنازلي لأخي، حصلت مشكلات بيني وبين أختي، وصلت إلى القطيعة، وعرفت فيما بعد أنني بتصرفي هذا حرمت أختي من أن تكون وارثة لي.

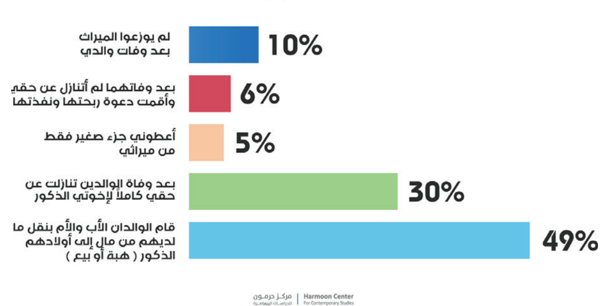
سألْنا سيدات عينة الاستبانة اللواتي حرمن من الميراث، وعددهن (196) سيدة، من الطوائف الأربعة المدروسة: (متى وكيف تمّ الحرمان؟)، كي نعرف الأساليب التي اتبعت لحرمانهن من الحق في الإرث، وقد تجاوبت مع هذا السؤال 145سيدة، من العدد الكلي للمحرومات، وبلغت نسبتهن 74%، وتحفظت النسبة الباقية عن الإجابة، وقد كانت أكبر نسبة للمتحفظات عند سيّدات الطائفة السنية، حيث بلغت (16%) كما في الشكل التالي رقم 14:

الشكل رقم (14) : نسب المتحفظات على السؤال (متى وكيف تمّ الحرمان)



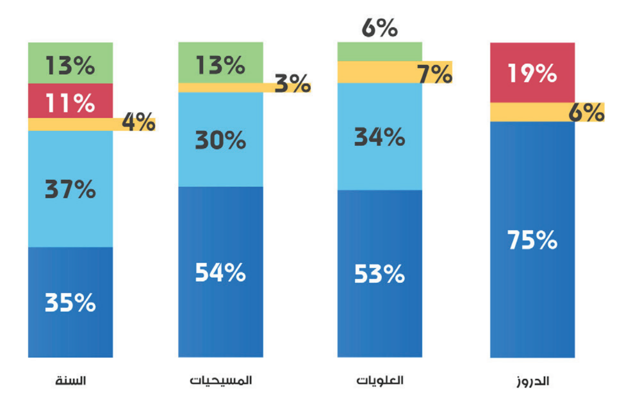
ومن قراءة إجابات اللواتي استجبن للسؤال، نجد أن النسبة الأكبر من الطوائف الأربعة جاءت إجابتهن أنّ الحرمان قد وقع في حياة الوالدين، بنقل المال إلى الذكور، وبلغت النسبة (49%)، ما يدل على عقلية المجتمع السوري الذكورية، بتنوعه الديني والطائفي، التي تفضّل انتقال المال إلى الذكور من الأولاد، وجاءت نسبة من تنازلن عن حقهن بعد وفاة الأهل بالدرجة الثانية، بالترتيب، وهي (30 %)، وهي دلالة على ضعف المرأة وعدم قدرتها على المواجهة لتحصيل حقوقها، وعدم امتلاكها الجرأة للمطالبة، ورضوخها للعادات والتقاليد التي تحرمها من الإرث، كما هو موضح في الشكل البياني رقم (15) التالي:





أما تفصيلات الأساليب المتبعة في حرمان المرأة من حقّها الإرثي، عند الطوائف الأربعة المدروسة، فجاءت نسبها كما في الشكل رقم (16) التالي:

الشكل رقم (16) : متى وكيف تم الحرمان من الإرث



قام الوالدان ,الأب والأم بنقل ما لديهم من مال إلى أولادهم الذكور (هبة أو بيع)
بعد وفاة الوالدين تنازلت عن حقي كاملاً لأخوتي الذكور (بيع , هبة)
أعطوني جزء الصغير فقط من ميراثي
بعد وفاتهما لم أتنازل عن حقي وأقمت دعوى ربحتها ونفذتها
لم يوزعوا الميراث بعد وفاة والدي

ونلاحظ أن النسبة الأعلى لأسلوب الحرمان من الميراث، بعد وفاة الوالدين، كانت لدى السيدات السنّة من العينة، وبلغت (37%)، وهي دلالة على خضوع المجتمع السني للدوافع والأسباب الاجتماعية، من عادات وتقاليد متوارثة تقتضي حرمان المرأة من الإرث، حيث يتم الحرمان غالبًا بعد وفاة الوالدين، بإجبارهن على التنازل عن حصصهن الإرثية، بالرغم من أنهن يرثن بالقانون والشرع.

أما عن أسلوب نقل الأملاك إلى الأبناء الذكور (بيعًا أو هبة) في حياة الأب أو الأم، فإن هذا الفعل لا يعتبره القانون ولا الشرع حرمانًا للإناث من الميراث[38]، وذلك لعدم توفّر أسباب الإرث عند النقل، فلا وجود لمتوفى، ومن ثَم لا وجود لتركة وميراث، والإرث تعريفًا هو خلافة الحيّ للميت في ماله. وفي هذه الحالة، لا يمكن للابنة المطالبة بحقها الإرثي في أملاك المورث، إلا إذا استطاعت أن تُثبت أن معاملة نقل الأملاك للأبناء الذكور الوارثين أو للغير تمّت خلال مرض الموت[39].

(38) تحدث عن هذه الطريقة في حرمان المرأة (البنت) من الميراث، والتي يصعب إثباتها شرعًا وقانونًا، القاضي مصطفى القاسم، في جلسة لمجموعة تركيز عقدت فيزيائيًا، وشارك فيها أربع سيدات ناشطات في منظمات نسوية ومجتمع مدني، ومحاميان سوريان ممارسان في سوريا سابقًا وفي تركيا الآن، وإعلاميان.

(39) نصت المادة 877 ق.م في الفقرة /2/ على أنه: «على ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم، وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند، إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتًا».

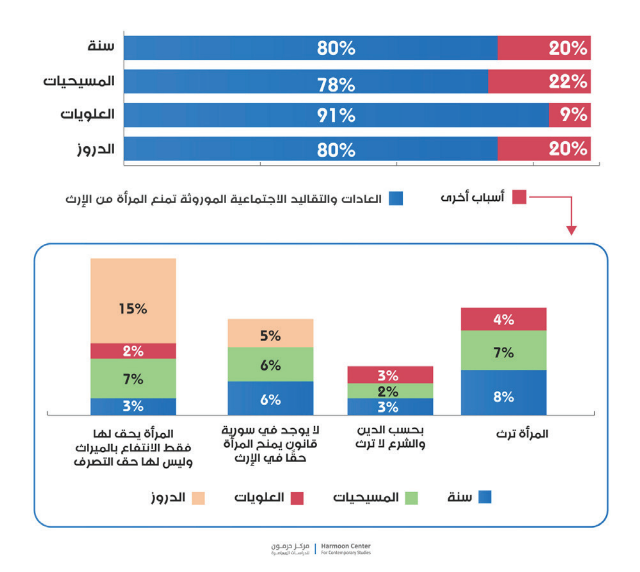


سابعًا: الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الإرث في المجتمع السوري

يستغل حارمو المرأة حقّها في الميراث في سورية، وفي أغلب المجتمعات العربية، خضوعَها كفرد، وأيضًا خضوع المحيط الاجتماعي الذي تنتمي إليه لمنظومة العادات والتقاليد المتوارثة عبر الزمن، وإن خالفوا بذلك القوانين والشرائع الدينية، ويرجع سبب خضوع المجتمعات لتلك المنظومة إلى الانتظام الطويل الأمد بممارستها، وغالبًا ما يعاقب المحيط الاجتماعي الفرد الخارج عنها.

ونظرًا لتنوع المجتمع السوري الديني والطائفي، كان لا بدّ من دراسة نسبة تأثير العادات والتقاليد بشكل عام، في حرمان المرأة من الميراث، تبعًا لمتغيّر الدين والطائفة، وذلك من خلال إجابات مفردات العينة على سؤال: (ما أسباب حرمان المرأة من الميراث؟) وكانت أجوبتهم كما هي في الشكل رقم (17)

الشكل رقم (17) : أسباب حرمان المرأة من الميراث



نلاحظ أن (91%) من سيدات الطائفة العلوية المشاركات أشرْن إلى أن السبب في حرمان المرأة من الميراث يعود إلى العادات والتقاليد، ثم جاء بالمرتبة الثانية السيدات المسلمات السنة، بنسبة (80%)، ثم السيدات الدرزيات بنسبة (80%)، وأخيرًا المسيحيات بنسبة (78%).

إنّ هذه النسب المرتفعة تشير إشارة واضحة إلى تمسك المجتمع السوري، على تنوعه الديني والطائفي، بالعادات والتقاليد المتوارثة، ومنحها قوة تعلو على القانون في التطبيق، وهذا مؤشرٌ يشكل خطرًا على تطور المجتمع السوري من كل النواحي، لأن تحييد المرأة عن التملك، وحرمانها من حقوقها الإرثية، يؤدي إلى إيجاد دافع لديها لأن تكون غير منتجة وفعالة خارج المنزل، وتكون هذه الممارسة للعادات والتقاليد في حرمانها من الإرث هي بمنزلة تحييد لها عن العمل والتعلم، وحصر كل الإمكانات التي تملكها ضمن المنزل الذي تعيش فيه، سواء أكان منزل الأهل أم منزل الزوج.

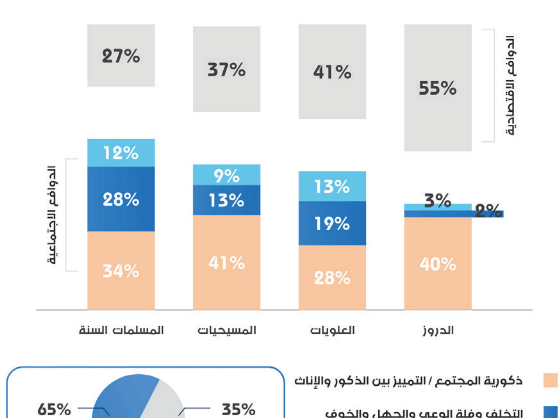
ولمعرفة الدوافع الاجتماعية وراء تغليب العادات والتقاليد على القانون في التطبيق، سألنا السيّدات، من الطوائف الأربعة: (ما هي الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث؟)، وقد قمنا بدراسة الأجوبة، تبعًا لمتغير الدين والطائفة، ثم تبعًا لمتغير الشريحة العمرية لهن.

7 .1 - الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث تبعًا لمتغير الدين والطائفة

ركزت السيدات المستجيبات للسؤال، في الطوائف الأربعة، على أن الدافع الاجتماعي الأبرز لحرمان المرأة من ميراثها يعود إلى أن المجتمع يُميّز بين الذكور والإناث، بدعوى أن الذكر هو من يحمل اسم العائلة، وراوحت النسب في العينة، عند اللواتي

أشرن إلى هذا الدافع الاجتماعي، بين (28%) عند السيدات العلويّات، و(34%) عند المسلمات السنة، و (40%) من الدرزيات، و (41%) عند السيدات المسيحيات، فيما كانت النسبة الكلية من الطوائف الأربعة 35%، كما هو واضح في الشكل التالي رقم (18):


الشكل رقم (18) : الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير الدين والطائفة



ويوضح الجدول أن العدد الكلي للسيدات اللواتي أشرن إلى الدافع الاجتماعي في العينة قد بلغ (207) سيدات، بنسبة (65%) منها، أما بقية سيدات العينة فقد أشرن إلى دوافع اقتصادية للحرمان، سوف نأتي على تبيانها لاحقًا.

إن كل تلك الدوافع الاجتماعية، وإن اختلف ترتيبها بالأولوية عند السيدات المشاركات، ونسبتها بين دينٍ وطائفة، فإنها بالنتيجة دوافع مجتمعة لدى المجتمع السوري بكليّته، فليس المهمّ أيّها في المرتبة الأعلى، لأن أي دافع منها هو نتيجة للدافع الآخر أو يؤدي إليه، فاتباع العادات والتقاليد التي تحرم المرأة حقها هو نتيجة للجهل السائد في عقلية المجتمع الذي يعتبر المرأة ضلعًا قاصرًا فلا يمكن الاعتماد عليها، وما هذه النظرة إلى المرأة إلا دليل على ذكورية المجتمع الذي تُربّى فيه المرأة على الخجل والعيب، الأمر الذي يتركها كائنًا ضعيفًا لا يمكنه المطالبة بحقه.

تقول إحدى المحرومات من الميراث[40]:

> إن العادات والتقاليد التي ربّتني والدتي على اتباعها تقضي بأن البنت لا ترث، ولهذا عندما توفي والدي، لم أستطع المطالبة بحقي في الميراث.. خجلت وخفت، ولكني مع مرور السنين عرفت أنّ من يظلم المرأة ويحرمها من ميراثها قد يكون امرأةً موروث عليها تلك العادات والتقاليد، وحُرمت من إرثها. حُرمت والدتي قبلي، ثم أقنعتني بالتنازل، وحُرِمْت، وللأسف عندما رفضت التنازل في بادئ الأمر، حاربتْني!

2. 7 -الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث تبعًا للشريحة العمرية

الهدف من دراسة الدوافع الاجتماعية، تبعًا لمتغير الشريحة العمرية، هو معرفة التغيرات التي حصلت في طريقة تمييز المرأة لحقوقها على مرّ العقود الماضية.

(40) من لقاء مع سيدة من المسلمات السنة تعيش في ريف دمشق.



قسمنا العينة إلى شريحتين عمريتين، ووجدنا أن الشريحة العمرية الأولى (20-39) ركزت على دافع الذكورية والتمييز بين الذكور والإناث، حيث بلغت نسبة اللواتي أشرن منهن إلى هذا الدافع (45%)، وركزت الشريحة العمرية الثانية (40-70) على التخلّف، كدافع لحرمان المرأة من الميراث، بنسبة (30%)، كما في الجدول رقم (3) التالي:

الجدول رقم (3) الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث تبعًا للشريحة العمرية

بيان	20 - 39	40 - 70	المجموع	%
العدد	159	160	319	100%
ذكورية المجتمع/التمييز بين الذكور والإناث %	45%	24%	110	34%
التخلف وقلة الوعي والجهل والخوف %	10%	30%	64	20%
الظلم %	9%	12%	33	10%
النسبة المئوية لاختيار الدافع الاجتماعي كسبب للحرمان تبعًا للشريحة العمرية	32%	33%	207	65%

نلاحظ من الجدول أن النسبة لعدد اللواتي أشرن إلى الدافع الاجتماعي البالغة (65%) مقسّمة تقريبًا بالتساوي بين الشريحتين العمريتين، بفارق بسيط يعود للشريحة العمرية من (40 إلى 70) اللواتي أشارت النسبة الأكبر منهن إلى سبب اجتماعي بشكل عام، هو الجهل، دون تركيز على أيّ من حقوق المرأة وأساليب التعامل الاجتماعي معها، بينما الشريحة العمرية الأصغر (20 إلى 39) بدت أكثر وعيًا لحقوقها ولطريقة تعامل المجتمع معها، ولعلّ السبب يعود لتنامي دور المنظمات النسوية وأثرها الفاعل، خلال العقد الماضي، في توعية المرأة، ودفع عامل الخوف عنها ومنحها القوة والثقة بذاتها، لتكون قادرة على التحدث عن أسباب تحجيمها وحرمانها من حقوقها وتحديدها بشكل مباشر.

وقد اتضح، من خلال اللقاءات والمجموعات البؤرية التي أجريت للدراسة، أن الممارسة الاجتماعية لتفضيل الذكر على الأنثى لا تقتصر على الرجل، وإنما تمارسها النساء أيضًا، إذ تحدثت السيدة (ك. م)[41]، من إحدى المجموعات البؤرية المركزة، عن الذكورية التي مارستها عليها والدتها:

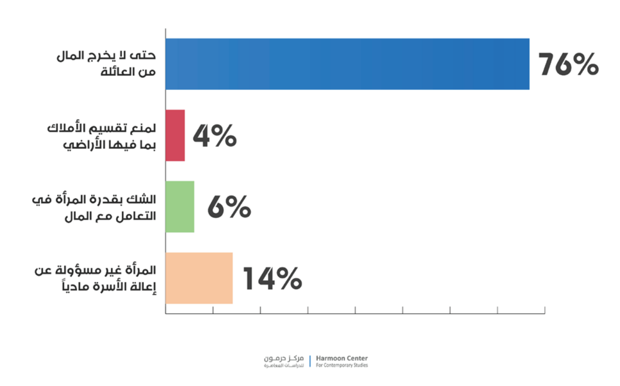
> بعد انتهاء مراسم عزاء والدي بشهر تقريبًا، استدعتني والدتي إلى الضيعة لتوزيع التركة، فاستغربت الأمر، كوني أعلم أن توزيع الأنصبة يكون عبر طلب يُقدّم إلى القضاء. ولم أتخيل أن يكون السبب هو إجباري على التنازل عن الجزء الأكبر من حصّتي الإرثية لأخي، بحجة أنها تشعر بالرضا والسعادة، لأنها علمتني ودفعتني للعمل وزوجتني، وبات مستقبلي آمنًا، في حين أن أخي ما زال في بداية الطريق، ويحتاج إلى المال أكثر مني لبناء مستقبل عائلته (مع العلم أن أخي يكبرني بسنوات، وهو متزوج، وكان يعمل مع والدي في تجارته، وحالته المادية أفضل مني بكثير)، وعندما عاندت ورفضت، قالت: «أغضبُ عليك».. وفي النهاية، أقنعني زوجي أن أقبل مرضاة لوالدتي.

(41) (ك. م) من سكان دمشق حاليًا، وقيد الهوية ريف حمص، من الديانة المسيحية.

ثامنًا: الدو افع الاقتصادية لحرمان المرأة من الإرث في المجتمع السوري

بيّن سؤال في الاستبانة: (ما أسباب عدم حصولك على الميراث؟) أن هنالك إجابات، مثل: (حتى لا يخرج المال من العائلة)، و (لمنع تقسيم الأملاك)، و (المرأة غير مسؤولة عن إعالة الأسرة)، وغيرها من الإجابات التي تشير مباشرة إلى الدافع الاقتصادي لعدم توريث المرأة، وقد بلغت نسبة اللواتي أشرن إلى الدوافع الاقتصادية في إجابتهن (35%) من العينة، كما هو موضح في الشكل رقم (19) التالي:

الشكل رقم (19) : الدوافع الاقتصادية لحرمان المرأة من الميراث



إن الدوافع الاقتصادية لحرمان المرأة من الإرث دلالةٌ على وجود اعتقاد شائع متوارث عبر الأجيال، لدى الأسر السورية، مع اختلاف الأديان والطوائف والمستويات التعليمية، بأن إعطاء البنت حصتها الإرثية يُخرج مال العائلة إلى عائلة أخرى. ولعل هذا الاعتقاد يعود إلى الماضي البعيد، إلى زمن الإقطاعيات الزراعية، والتنافس بين العائلات على ملكية الأراضي التي كلما كبرت وزادت منحتهم نفوذًا وتراتبية أعلى في المجتمع، وعليه فإن تقسيم المال (الأرض) إلى حصص وإعطاء البنات نصيبهن من الإرث، خاصة إذا تزوجت البنت برجل من غير العائلة، قد يُضعف نفوذ العائلة، ويخفض مكانتها ويرفع مكانة عائلة أخرى، وهذا ما يفسّر التنافس بين أصحاب الأملاك على كسب المال وعلى المكانة الاجتماعية، وقد تحدث عن هذا الاعتقاد المستمر من زمن الإقطاعيات في مجموعة تركيز، قاضٍ سابق[42] من مدينة حماة، وروى حكاية التوريث في عائلته:

> في عائلتنا عادة قديمة جدًا، وهي عدم إعطاء البنت حصّتها الإرثية إلا في حال تزوجت من ابن عمها، كون ميراث العائلة منذ الجد ما زال على الشيوع، ولم تُفرز الأملاك، وقد جرى الاتفاق قديمًا على الزواج بالمقايضة بين أبناء العائلة، حرصًا على بقاء المال ضمنها، ولكن هذا لا يعني أن هنالك بنات من العائلة لم يتزوجن إلى خارجها، ولكن عندما يتم مثل هذا الزواج، فإن طرفي الزواج العائلتين يعرفان أن البنت «العروس» لن ترث، ويقدم لها أهلها الهدايا فقط وتتنازل عن حصتها، وهنالك حالات أعرفها تم فيها تقديم منزل يُكتب باسم البنت، كهدية زواج. قد يعدّ هذا بحسب القانون حرمانًا من الإرث، سواء من قبل الأهل أو الإخوة، لأنها لم تحصل على الإرث بحسب نوع المال الموروث، ولكن بالمقابل قد تكون قيمة المنزل متناسبة مع قيمة حصتها الإرثية، الهدف من هذه كله هو بقاء الملكية الأصلية ضمن العائلة.

(42) طلب عدم ذكر اسمه، ويقيم حاليًا في إدلب.



وعن زواج المقايضة لأجل عدم خروج المال من العائلة، قالت سيدة خمسينية من دمشق، وهي من الطائفة السنية[43]:

> كان لدى والدي وعمي أراضٍ زراعية وعقارات على المشاع، وقد اتفقت العائلتان على زواج المقايضة بينهما، فأنا تزوجت من ابن عمي، وأخي تزوج ابنة عمنا، وهكذا لم نحرم من الميراث، وبقي المال في العائلة.

وفيما يلي شهادة من سيدة في الأربعين من عمرها[44] حول هذا السبب:

> كنتُ البنت الوحيدة في البيت، وكنت مدللة عند والديّ، ما طلبتُ منهما شيئًا إلا وفّراه لي، درست في كلية الآداب، وتعرفت على شاب من مدينة أخرى، ونشأت بيننا علاقة حبّ، وطلب يدي للزواج، لكن أهلي رفضوا زواجي منه، وكان السبب أنهم أردوا تزويجي ابن عمي، وقد قالت لي والدتي بالحرف الواحد: (يجب أن تتزوجي ابن عمك الذي تقدّم أهله بطلبك للزواج، ولكنّا احترامًا لرغبتك في إتمام دراستك أجّلنا إعلان ذلك حتى تخرجك، فابن عمك شاب غنيّ، وبين عائلتينا شراكة في المعمل، ويجب أن يتم هذا الزواج حرصًا على استمرارية الشراكة ضمن العائلة، وفي حال زواجك من غيره لن يكون لك حصّة في المعمل، إذا توفي والدك، بعد عمر طويل). رفضت الأمرُ، وكان ابن عمي أيضًا رافضًا هذا الشكل من الزواج، ولكننا أُجبرنا، وتزوّجنا، وأنجبنا أولادًا.

في شهادة السيدة أعلاه، نجد أن الدافع الاقتصادي للحرمان من الإرث لم يقتصر على فكرة عدم خروج المال من العائلة، بل تضمن أيضًا هدفًا آخر هو عدم تقسيم الملكية، فلو أن السيدة صاحبة الشهادة لم تتزوج ابن عمها، لذهبت الملكية إلى القسمة، وحُرمت البنت من الإرث.

إن هذه الممارسات تحصل في المجتمع، وبتغاضٍ منه عمّا جاء في القانون من حقٍ للمرأة في الميراث، لهذا نجد أن دافع حرمان المرأة من الإرث، لعدم خروج المال من العائلة، نتج عنه تعزيز دافعٍ اقتصادي آخر، هو جعل المرأة، سواء أكانت في بيتِ أهلها أو بيت زوجها، تابعةً للرجل ماديًا، حيث لا ملكية لها ولا مال بيدها يمكّنها من التصرف والقيام بأعمال خاصة بها، فالفكرة الغالبة على ذهنية المجتمع هي أن المرأة المتمكنة اقتصاديًا يمكنها الخروج عن طوع الزوج أو الرجل عمومًا.

لاحظ كتبة الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية حرمان المرأة من الميراث بدافع اقتصادي، وذلك في الأراضي الزراعية، حيث تعمل النساء في الأرض مثلها مثل الرجل تمامًا. وحفظًا لمجهودها، خرجوا باجتهاد يضمن لها حصة مساوية للرجل تمامًا، بناء على حق الكد والسعاية، وحول هذا الشكل من الحرمان للمرأة من الميراث، قال الدكتور محمد حبش[45]: «إن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث لأسباب اقتصادية كثيرًا ما نجدها لدى أصحاب المعامل الصناعية والتجار في المدن، حيث يعمد المورث على نقل أملاكه وعمله إلى أولاده الذكور على حياته، ظنًا منه أنه بهذا الفعل سيحافظ على منشأته أو تجارته، ويتحول بالبنات إلى أشكال أخرى من الإرث كترضية لها، وقد تكون الترضية مبلغًا ماليًا أو مصاغًا، وفي كلتا الحالين، فإن هذه الترضية لا تعادل ما سيرثونه شرعًا وقانونًا من المنشأة أو

(43) روت السيدة قصتها لنا في مجموعة (فوكس جروب) نظمت على الزوم، لمناقشة واقع توريث المرأة.

(44) (س، ف) من مدينة حمص، مسلمة سنية، شاركت في مجموعة تركيز عبر الزوم، ثم في لقاء خاص معها تحدثت عن تجربتها.

(45) أكاديمي ومفكر إسلامي وبرلماني سوري سابق، من لقاء معه للدراسة.

التجارة، وذلك في الحالة الطبيعية لتحقق الإرث، ومع ذلك لا يمكننا بحال اعتبار هذا الفعل من قبل الأب في حياته حرمانًا، وإنما هو صحيح من الناحية الشرعية، لكن إذا أوصى به فلا يجب أن يطاع، فالشريعة منحت الرجل حق التصرف بماله في حياته، ولكنها تدخلت عند موته، وفرضت نظامًا لكل حالة من حالات التوريث، وهي في الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز مخالفتها وحرمان البنت من حقها».

وحول التمكين الاقتصادي للمرأة، قال الخبير الاقتصادي سمير سعيفان[46] في مقابلةٍ معه:

إن الحرمان الاقتصادي للمرأة هو الركن الأساس في وضع المرأة تحت سيطرة الرجل، في الأسرة وفي المجتمع، فحرمان المرأة من امتلاك المال ومصادر الدخل هو ما يُفقدها استقلالها وقيمتها في مجتمعٍ يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ حيث «من يملك يحكم»، «وصاحب المال يملك القرار». وإن حرص الرجال على حرمان المرأة من امتلاك الثروات ومصادر الدخل هو أداتهم الرئيسة في إخضاع المرأة. وحرمان المرأة من الميراث هو جزء من هذا الحرمان العام، وامتلاك جزء من النساء لبعض المال ومصادر الدخل لا يكفي لنيل المرأة مكانتها المساوية للرجل، في مجتمع يحكمه الذكور.

إن منطق التوريث القائم على أعراف قديمة، مفادها «أن المرأة مكانها البيت، ومهمتها هي لخدمة البيت والعائلة، وأن الرجل هو من يتكفل بتقديم ما يلزم من دخل مادي»، هو المنطق الذي يكرّس وضع المرأة؛ فالزوج يحرم زوجته من الملكية، بل يدفعها إلى أن لا ترث من أهلها، وهو بدوره لا يُورّث بناته، لأنهن سيتزوجن، وأزواجهن سيقومون بتأمين إعالتهن مع أسرهن، وهذه هي دائرة شيطانية موروثة من آلاف السنين، تُقيّد بها المرأة بقيد اقتصادي.

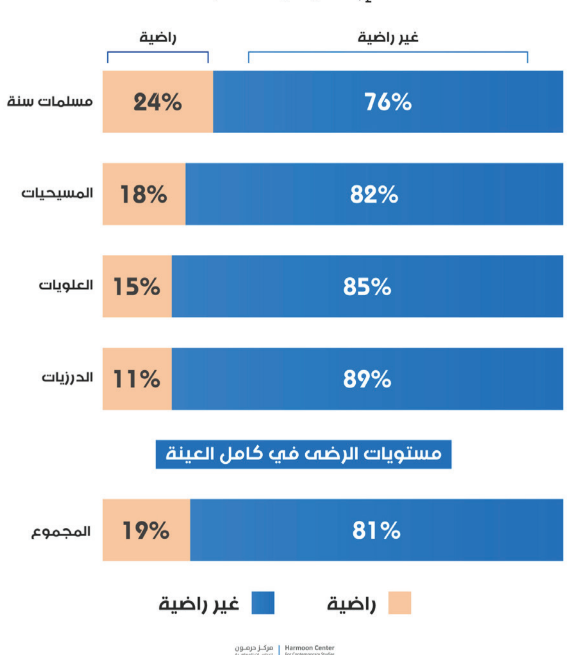
إن حصول المرأة على حقّها بالميراث يُشكّل المدخل الواسع لتمكينها في المجتمع، وكل برامج التمكين ستكون عبارة عن دخان، ما دامت تتجنب التمكين الاقتصادي الذي هو أساس كلّ تمكين.

(46) الأستاذ سمير سعيفان، مدير مركز حرمون للدراسات المعاصرة، باحث وخبير اقتصادي سوري.



تاسعًا: قياس مستوى الرضا عن اتباع العادات والتقاليد في الإرث لدى سيدات العينة

تبيّن خلال دراسة عينة الاستبانة التي بلغ عدد النساء المحرومات من الإرث فيها (196) سيدة، ونسبتهن (61%)، وأيضًا من خلال اللقاءات التي أجريت مع نساء حُرمن من الميراث، أن هناك تفاوتًا في مستويات الرضا لديهن، على اتباع العادات والتقاليد في الإرث، وذلك من خلال إجابتهن على السؤال: (هل أنت راضية عن عدم حصولك على حصة في الميراث؟)، وتمّ تحديد الجواب بـ (نعم) أو (لا)، ولماذا؟



انحصرت تعليلات الراضيات عن عدم حصولهن عن حصة من التركة، ونسبتهن من العدد الكلي للمحرومات (19%) فقط، بـ التعليل التالي: ضرورة اتباع العادات والتقاليد التي تقضي بأن المرأة لا إرث لها، فإن أخذت شيئًا، كحق الانتفاع أو أي هدية مما تركه المورث، فهذا دليلٌ لرضا الوالدين عنها ومحبة الإخوة لها، أما غير الراضيات، فكانت لهن النسبة الأكبر، وبلغت (81%)، وقد طالبن بضرورة وضع نصوص قانونية تمنع حرمان المرأة من الميراث، لأن القانون السوري -برأيهن- يفتقر إلى وجود مادة قانونية تنصّ على عقوبة عن هذا الفعل.

وترى إحدى السيدات المحرومات[47]:

> قبل العمل على سنّ قانون لحماية حقوق المرأة الإرثية، هنالك العادات والتقاليد التي يسود تطبيقها من قبلِ الناس على القانون، وذلك لجهلهم به أولًا، ولتمسكهم بتلك العادات كونها موروثة عبر الأجيال ثانيًا، وما هذا إلا دليل على تخلّف مجتمعنا، لذلك نحن بداية بحاجة إلى توعية المجتمع، وتغيير نظرته تجاه المرأة وحقوقها، والتوريث واحد منها.

إنّ النسبة الكبيرة للمحرومات وغير الراضيات عن اتباع العادات والتقاليد، في الاستبانة، هي مؤشر على ضعفهن، وعدم امتلاكهن القدرة على المطالبة بحقّهن في الإرث، ولعل هذا الأمر يدفع منظمات المجتمع المدني للعمل الحثيث على تغيير نظرة المجتمع تجاه المرأة، وتمكينها لتكون فاعلة أكثر تجاه حقوقها.

(47) من دمشق، موظفة، في الخمسين من العمر، حُرمت من تركة والدها، وهي غير راضية عن ذلك، لكنها لم تستطع المطالبة بحقها، لأن والدتها ما زالت على قيد الحياة، وكانت هي المؤثر عليها للتنازل لإخوتها، مقابل أن تمنحها والدتها مصاغها.

عاشرًا: مو اقف المنظمات النسوية والمؤسسات الدينية من حرمان المرأة من الميراث

قبل عام 2000، لم يظهر أي رأي أو تدخل للمنظمات النسوية والمؤسسات الدينية المتعددة في سورية، في موضوع ميراث المرأة، وكان هنالك صمت إزاء هذا الموضوع. لكن خلال العقد الأول من الألفية الثالثة، ومع بعض مظاهر الانفتاح التي فتح لها العهد الجديد الباب مواربًا، ضمن المساعي المتعددة لتسويق فكرة توريث السلطة إلى الأسد الابن، واستجابة لبعض مطالب الهيئات الدولية الحقوقية، شهِدَ الحراك النسوي انتعاشًا لبعض الوقت، وارتفعت الأصوات لتطبيق بنود اتفاقية سيداو[48] التي صادق عليها النظام، مع التحفظ على بعض بنودها، بحجة أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أخذ منها قانون الأحوال الشخصية السوري نصوصه، وكان هذا دلالة أولى على استمرار سياسة العهد السابق، في العمل على منح هامش بسيط من حرية ممارسة المعتقدات الدينية للفئات المتدينة من كل الطوائف مقابل تسييس الخطاب الديني لمصلحته. وكان لاتباع هذا الأسلوب مفعوله في العهد السابق (فترة حكم حافظ الأسد)، لكنه بعد عام 2000، لم يعد يتماشى مع العصر الذي اتسم بالتطور التكنولوجي، الذي جعل العالم قرية صغيرة بحيث يمكن لأي مهتمّ في أي مكان كان أن يدرس المقارنات عن أوضاع الحريات والحقوق بين الدول، وهذا ما دعا النظام للظهور بمظهر المنفتح على الحريات، عن طريق منح تراخيص لنشاط المنتديات الثقافية والسياسية، غير أن تلك الفترة كانت قصيرة جدًا، وقد عرفت بـ «ربيع دمشق»[49]، وخلالها عملت الحركة النسوية على إنعاش مطالبها في المساواة بالحقوق والعدالة الاجتماعية. لكن بالمقابل فإنّ المؤسسات الدينية الداعمة لخطاب النظام من جهة، ولتكريس التقاليد الاجتماعية الموروثة التي تخدم سيطرتها على المجتمع من خلال التمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة من جهة ثانية، اعتبرت أن ذلك الحراك المدني والحراك النسوي يهددان وجودها وسلطتها الاجتماعية بشكل مباشر، وكذلك اعتبرتهما أجهزة النظام الأمنية، فجاء التوافق التلقائي بالمصالح، بين المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والمخابراتية، على الوقوف بوجه أي نشاط للمجتمع المدني، ومنع توسعه عن طريق إغلاق المنتديات واعتقال الناشطين، وهذا ما عطّل الحراك النسوي المدنيّ أيضًا، وجعله قاصرًا على منظمة الاتحاد النسائي التي كانت منظمة ملحقة بالنظام، وسياستها من سياسته، وقد ثبت على مدى خمسين عامًا قصورها عن تحقيق أي مطلب يحقق العدالة الاجتماعية للنساء في سورية، وظلّت كذلك حتى تمّ حلّها في نيسان/ أبريل 2017. غير أنّ الحركة النسوية السورية نشطت بعد عام 2011 خارج سورية، حيث تأسست عدة منظمات نسوية[50]، بدعم من منظمات وهيئات دولية، وقد عملت تلك المنظمات على تمكين المرأة السورية، وشاركت في مؤتمرات دولية طالبت من خلالها بتعديل الدستور السوري ليكون دستورًا يراعي النوع الاجتماعي، من

(48) اتفاقية سيداو التي تنص في بنودها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد صدرت في العام 1979، وفتح باب التوقيع عليها في 1 آذار 1980 ووقعت عليها بداية 20 دولة للالتزام بأحكامها أما سورية فلم توقع عليها إلا في العام 2002، ومع بعض التحفظات على عدد من البنود الخاصة والمتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة، والتي تتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج وأثاره والطلاق وآثاره والإرث والعلاقات الأسرية) وفي حق منح المرأة أطفالها للجنسية، وغير ذلك مما يتعلق بحقوق المرأة الخاصة https://bit.ly/2GfRGse

(49) ربيع دمشق هي فترة قصيرة جدًا، شهدت فيها سورية انفتاحًا سياسيًا وفكريًا، بدأت بعد خطاب الأسد الأول وتوليه السلطة، في تموز لعام 2000، وانتهت بعد سبعة أشهر، عندما قامت أجهزة الأمن بتجميد نشاط المنتديات الثقافية والسياسية وسحب التراخيص منها.

(50) انضوت منظمات نسوية عدة بعد العام 2011، تحت تجمع واحد باسم تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والمساهمة في بناء دولة سورية ديمقراطية علمانية. https://2u.pw/lsSd5



أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، على أن يكون هذا هو الأساس لقانون جديد للأحوال الشخصية[51]، ويحقق العدالة بين الجنسين[52].

1. 10 : رأي المؤسسة الدينية السنية في و اقع توريث المرأة

أدت ثورة الشعب السوري في عام 2011 إلى انقسام في المؤسسة الدينية السنّية، وبينما التزم الجزء الذي بقي في الداخل السوري بقوانين النظام وسياسته مؤيدًا له ورافعًا شعاراته، شكل الجزء المعارض في الخارج كيانًا دينيًا باسم «المجلس الإسلامي السوري»[53]، وذلك عام 2014، يرأسه الشيخ أسامة الرفاعي[54] الذي أجاب عن سؤالنا له: (لماذا لا يُصدر المجلس فتوى تحرّم اتباع العادات والتقاليد لحرمان المرأة حقها الشرعي والقانوني في الإرث)، بأنه:

«لا حاجة لأن يجتهد المجلس فيتخذ أي موقف أو أن يصدر فتوى بخصوص تحريم اتباع التقاليد في توزيع الإرث وحرمان المرأة من حصتها، لأن أحكام الميراث في الشرع الإسلامي واضحة، وإذا خالفها بعض الأفراد في المجتمع لتطبيق العادات والتقاليد، أو لأهواء في نفوس بعض من يحرم المرأة حقها في الميراث، فإن القضاء هو المرجع المباشر لتطبيق القانون الشرعي وقانون الأحوال الشخصية الذي سيثبت للمرأة المحرومة حقّها في الإرث، ويخلصه لها بالقوة، ولأن الدعاة والخطباء على منابرهم كثيرًا ما ينبّهون لهذه المسألة ويحرّمون الاعتداء على حق المرأة بأكل شيء من ميراثها وحقوقها».

بينما يرى المفكر الإسلامي محمد حبش أنه:

«لا يوجد خلاف بين الفقهاء في رفض حجب المرأة من الميراث، أما العادات والتقاليد المتبعة لحرمانها، فهي اجتهادات وموروثات فكرية باطلة لا تمتّ للفقه أبدًا، وهي حالة من التفريط بالشريعة وأكل حقوق وأموال الناس بالباطل. ولهذا فنحن بحاجة إلى قوانين رادعة من أجل منع حجب النساء من الميراث، وعند وجود مثل هذه القوانين الملزمة التطبيق، يكون بإمكان المرأة أن تطالب بحقها بالإرث، وأيضًا نحن بحاجة إلى تعزيز المجتمع المدني وهيئاته، لنشر الوعي بين النساء للمطالبة بحقوقهن الشرعية والقانونية والحفاظ عليها»[55].

وخلص اجتماعٌ لمجموعة حوار معمّق، انضمت إليه سيدات من الداخل السوري ناشطات في العمل النسوي وحقوق المرأة، إلى أن رضوخ السيدات من الطائفة السنية لحرمانهن من الإرث يعود لجهلهن بالقانون واتباعهن للتقاليد وللاعتقاد الشائع من غالبيتهن، بأن المطالبة بحقهن في الإرث هي تصرّف غير لائق اجتماعيًا. وأشارت سيدات المجموعة إلى أن ما يعزز تطبيق العادات والتقاليد في موضوع التوريث هو المصلحة الذكورية الطاغية في أفكار المجتمع، رجالًا ونساءً، وفي اعتبار الرجل هو المسؤول ماديًا عن الأسرة، إضافة إلى أن بعض النصوص في الشريعة الإسلامية تعمل على ترسيخ الأفكار الذكورية في المجتمع.

وبالنتيجة، نجد أن التقاليد الموروثة في حرمان المرأة من الإرث كان لها التأثير الأقوى في الواقع، على النسبة الأكبر من المجتمع السنّي، على الرغم

(51) مقال عن المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في سورية، 29 أيلول/ سبتمبر 2022، تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، https://2u.pw/acWcT

(52) دراسة للمحامية دعد موسى عن قوانين الأحوال الشخصية في سورية https://2u.pw/Od7o5

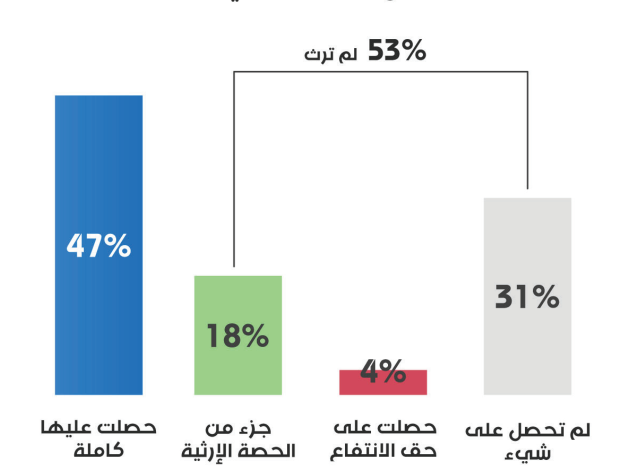
(53) عرف عن نفسه على موقعه على الإنترنت بأنه «هيئة مرجعية شرعية وسطية سورية، تهدف إلى إيجاد الحلول الشرعية لمشاكل المجتمع السوري وقضاياه، خاصة في المناطق المحررة ومن المهجرين في دول اللجوء للحفاظ على هويته ومسار ثورته». https://2u.pw/i6uDB

(54) الشيخ أسامة الرفاعي، رئيس المجلس الإسلامي السوري ورئيس رابطة علماء الشام، وقد أجري اللقاء معه بتاريخ 2022/8/19، وسألناه عن واقع ممارسة المجتمع السوري لفعل حرمان المرأة من الإرث، موضوع الدراسة.

(55) من لقاء مع المفكر الإسلامي محمد حبش، لأجل الدراسة، وسألناه عن التقاليد المتبعة في حرمان المرأة من الإرث، وكيف يمكن التصدي لها، وذلك بتاريخ 2022/7/22

من تمسّك المؤسسات الدينية السنّية بما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية المأخوذ من الشريعة الإسلامية، حول حقّ المرأة في الميراث، سواء في مناطق سيطرة النظام أم في المناطق الخارجة عن سيطرته، وعلى الرغم من آراء الإسلاميين المتنورين التي تصبّ في وجوب تطبيق أحكام الشريعة وقانون الأحوال الشخصية في توريث المرأة. وقد اتضح هذا من نتائج الاستبانة، حيث بينت العينة أن (53.21%) من المشاركات من الطائفة السنية أجبن أنهن لم يحصلن على شيء من التركة، وأن (17.95%) قد ورثن جزئيًا، في حين أن (4.49%) حصلن على حق الانتفاع، وبذلك تكون النسبة لمجموع من حرمن الميراث من الطائفة السنية (53.21%)، كما في الشكل التالي رقم (21):

الشكل رقم (21): مجموع من حرمن الميراث من الطائفة السنية

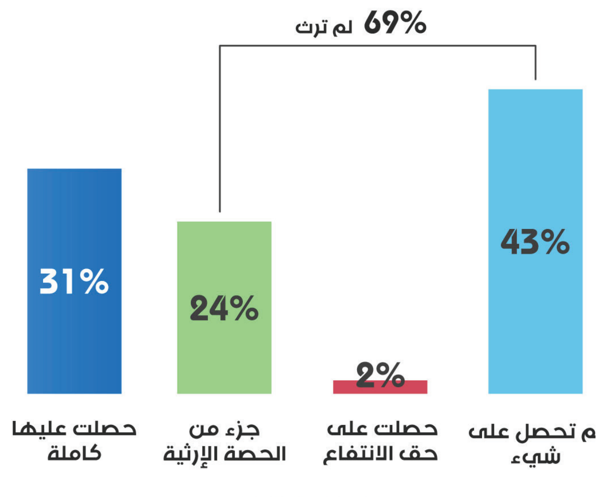


وما ذلك الحرمان من الميراث للمرأة إلا بسبب اتباع التقاليد، لا أحكام الشريعة والقانون، وهذا دليل على قصور في نصوص قانون الأحوال الشخصية، لناحية إبطال عمليات التلاعب الساعية لحرمان المرأة من ميراثها، وإلزام الأهل بتطبيق ما تنص عليه القوانين من جهة، وعدم وجود موقفٍ حازم وعلني للمؤسسة الدينية السنية يؤثر في ممارسة المجتمع السني لهذه العادة.

2. 10: موقف المؤسسات الدينية المسيحية من واقع توريث المرأة

على الرغم من صدور قوانين متتالية خاصة بالإرث للطوائف المسيحية[56]، بدءًا من عام 2006، فإن الاستبانة أظهرت أن ما يقارب ثلاثة أرباع السيدات المسيحيات المشاركات فيها لم يحصلن على حقّهن في الميراث، وبنسبة وصلت إلى (68.52%)، كما هو موضح في الشكل التالي (رقم 22):

الشكل رقم (22): مجموع من حرمن الميراث من الطائفة المسيحية



وهذا يدلّ على وجود فارق كبير، بين نصوص قوانين الأحوال الشخصية، والممارسات الأسرية التي تتبع العادات والتقاليد في حرمان المرأة من الميراث، حيث يتمّ التخلّص من تطبيق تلك القوانين، باللجوء إلى طرقٍ ملتوية بيّناها من قبل[57].

وقال أحد القساوسة في كنيسة للطائفة

(56) الرجوع إلى الفقرة (ثانيًا) من البحث، المرأة والإرث من الناحية القانونية والشرعية الدينية.

(57) العودة للفقرة ثالثًا: أساليب الالتفاف على القانون لحرمان المرأة من الميراث.



الكاثوليكية[58]، في الداخل السوري:

«إن توزيع الميراث لدى المسيحيين في سورية هو جزءٌ من الثقافة الشرقية التي تتبع التقاليد في حرمان المرأة من حقها في الإرث. وعلى الرغم من صدور قانون الإرث خلال العقد الأخير، الذي يورّث المرأة والرجل مناصفة، ما زالت كثير من الأسر تحرم المرأة، فإن توجهت العائلة إلى الكنيسة، بعد وفاة الوالدين، تمّ حصر الإرث وتوزيع الممتلكات بالتساوي، ولكنّ هنالك عملية حرمان تتم عبر نقل الأب لممتلكاته (بيع شراء) إلى الإخوة الذكور قبل وفاته، وهناك أسلوب آخر، يكون بإجبار المرأة على التنازل عن حقّها في الميراث للإخوة، وبتقديري أن 20 امرأة، من كل 100 امرأة تتعرض للحرمان، تأتي لتستشير الكنيسة، ولا تتجاوز نسبة من يطالبن بحقهن في المحكمة الروحية الكنسية 6% ، ويعزى ذلك إلى خوفهن من المحيط الاجتماعي، حيث يوجد في مجتمعنا نسبة كبيرة تعيب المرأة التي تطالب بإرثها، وتتحدث عنها بالسوء».

وبموجب الشهادة أعلاه، ونسب الحرمان التي وصلنا إليها من خلال الاستبانة، يتبيّن أن المجتمع المسيحي ما زال يمارس حرمان المرأة من الميراث، متبعًا العادات والتقاليد في ذلك، على الرغم من موقف الكنائس الداعم لتوريث المرأة، ولعل السبب يعود إلى أن تلك الخطوة المتقدمة التي اتخذتها قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، بتوريث المرأة والرجل حصصًا متساوية، لم تنل صداها لدى المجتمع المسيحي الذي ظلّ يحرمها من الميراث، وهذا يدلّ على قصورٍ في المؤسسة الدينية في التأثير على المجتمع وتوجيهه لناحية ضرورة تطبيق القانون.

3. 10: رأي المؤسسة الدينية العلوية في و اقع توريث المرأة

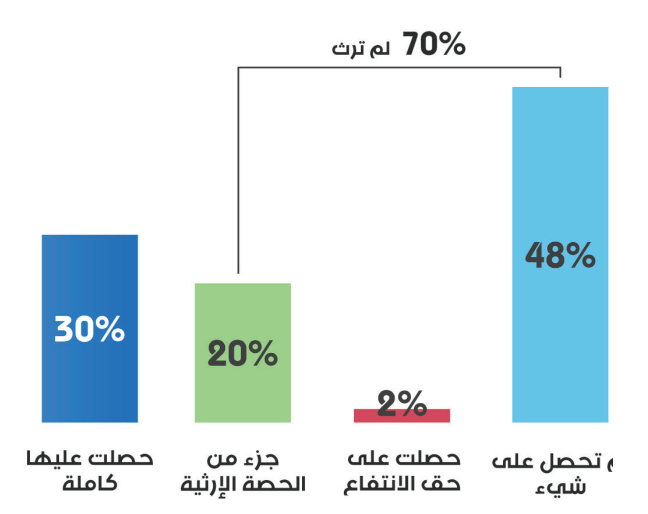
تشكل الطائفة العلوية ثاني أكبر طائفة في سورية، بعد السنّة، ومع ذلك لم يستطع العلويون أن يؤسسوا مجلسًا علويًا خاصًا بهم، على غرار بقية الطوائف، ولم يكن لهم هذا، حتى بعد استلام حافظ الأسد السلطة، وظلت هذه حالهم إلى اليوم، ولعل السبب يعود إلى مخطط الأسد ربط الطائفة العلوية بحكم عائلته، ولا توجد لدى العلويين محاكم شرعية خاصة بهم، بل ينضوون -بكل معاملات أمورهم الشخصية، من زواج وطلاق وإرث وغيرها- كما الطائفة السنية، إلى قانون الأحوال الشخصية العام[59]، وذلك على الرغم من ممارستهم لطقوس اجتماعية ودينية خاصة بهم.

من خلال بحثنا في تأثير العادات والتقاليد في التوريث لدى الطائفة العلوية، وجدنا أن نسبة كبيرة منهم يحرمون المرأة من الميراث، وقد بلغ عدد المحرومات من الإرث، من الطائفة العلوية، في العينة (48) سيدة من العدد الكلي البالغ (69) سيدة، أي بنسبة (69.57%)، كما في الشكل التالي رقم (23):

(58) مقتطف من لقاء أجريناه للدراسة مع القس في أبرشية للكاثوليك، وقد طلب عدم ذكر اسمه.

(59) دراسة بعنوان: الطائفة العلوية في سورية: التمرد الكامن والنزيف الصامت، على موقع المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي العام، صدرت في العام 2018، للباحث رشيد حوراني https://2u.pw/vetSw

الشكل رقم (23): مجموع من حرمن الميراث من الطائفة العلوية



وعلى الرغم من تابعية الطائفة العلوية لقانون الأحوال الشخصية السوري، الذي يقرر توريث المرأة بحصة حسب درجة قرابتها من المورث، فإن النتائج الواضحة أمامنا في الاستبانة تُظهر أن نسبة عدم التوريث لديهم كبيرة جدًا، وقد صرّح بذلك أحد مشايخ الطائفة، إذ قال: «المرأة لا ترث عندنا، لأن دورها هو أن تصون بيتها وتربّي أبناءها، في حين دور الرجل أن ينفق على زوجته وبيته[60]».

وسألنا الكاتبَ فؤاد حميرة:[61] (هل ثمة علاقة بين موقف المؤسسة الدينية العلوية من توريث المرأة وبين حرمانها من الميراث؟) فأجاب: «إن حرمان المرأة من الميراث سببه هو جهل الناس بالقانون، وتطبيقهم لعادات متوارثة تجعل الرجل بمرتبة أعلى من المرأة، وتحرمها من حقوقها، ولا أعتقد أن هذا له علاقة بالمؤسسة الدينية».

وضمن مجموعة نقاش معمّق حول واقع توريث المرأة، قالت سيدة من الطائفة العلوية:

«الأصل لدى الطائفة عدم توريث المرأة، وكان هذا الحال متبعًا سابقًا، لكنه تغير لدى من تعلّم من أبناء الطائفة، وصارت كثير من العائلات التي تسكن المدن تمنح البنات حصصًا في المال، عقارًا كان أم نقدًا، على حياة الأهل، وقد لا يعادل ما تأخذه البنت في حياة أهلها حصّتها من الميراث في القانون، ولكن هذا يظل أفضل من الحرمان الكلي، كما كان الوضع لدى الطائفة سابقًا، وكما هو الوضع في غالبية الريف العلوي».

وعند سؤال شيخ علوي، من إحدى قرى حمص الشرقية، عن موقف المتعصّبين من الطائفة لممارسة حرمان المرأة من الميراث، من العائلات التي تأخذ الخيار القانوني الذي يورّث النساء حصة، بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، أجاب:

«لقد تغيرت الظروف خلال السنوات الأخيرة بسبب الحرب، حيث رجالنا يستشهدون، وصارت العائلات تخاف على بناتها، وتعمل على ضمان الحقوق لهن، وصاروا يهبونهن قطعة أرض أو بيت، وبعض العائلات التي تملك مالًا وأملاكًا كثيرة يهبونهن جزءًا من تلك الأملاك في حياة الأهل، لكن في قريتنا جميع الناس لا يورثون المرأة، وكل ما تأخذه النساء هو هبة، لضمان مستقبلهن، ولكيلا يشعرن بالظلم».

وثمة تصريح آخر، لأحد شيوخ الطائفة [62] يقول فيه: «إن الأصل لدى الطائفة هو اتّباع ما جاء في

(60) من لقاء مع شيخ من الطائفة العلوية طلب عدم ذكر اسمه، وقد عرّفنا عن نفسه بأنه متفرّغ لدراسة الدين والتعمّق به، وخادم لأحد المقامات في قرية من قرى حمص الشرقية العلوية، وقد بدا من كلامه أنه ضد توريث المرأة، حيث قال: تطالب النساء بالميراث تبعًا للقانون، ولنتدارك الموضوع أصبحنا نتكلم مع النساء حول ميراثهن. وإليك المثال، منذ فترة قالت لي إحدى الأخوات إن أهلها حرموها من الميراث، فقلت لها إن عليها أن تكون مع أبنائها لتعلّمهم وتربيهم وأن تعتني بزوجها، وبعد الحديث لبعض الوقت معها، فهّمتها بكلمتين كيف يتم موضوع توريث النساء في طائفتنا، وقد اقتنعت مني. عندما يفهم الشخص الغاية من القصة فهو يقتنع، والمرأة اقتنعت بأنه لا يجب أن تأخذ من الميراث، خاصة أن إخوتها لم يقصّروا معها، وأن أباها في حياته لم يقصّر معها.

(61) كاتب ومثقف من الطائفة العلوية، تواصلنا معه وسألناه عن موقف المؤسسة الطائفية العلوية من توريث المرأة.

(62) الشيخ محمود إسماعيل من الطائفة العلوية، في تعليق له عن حرمان المرأة من الميراث لدى الطائفة العلوية، موقع سوريات من أجل الديمقراطية، https://2u.pw/6Q87H



القرآن الكريم، وحكمه واضح في هذا الأمر: (للذكر مثلُ حَظّ الأنثيين)، ولا علاقة للدين في حرمان المرأة من الميراث».

ولأننا لم نصل إلى أيّ نص ديني من العقيدة العلوية، يحكم بحرمان الأنثى من ميراثها، فإن المرجع -بحسب ما توصلنا إليه عند دراسة محور دوافع حرمان المرأة من الميراث- أن هذه العادة المتوارثة نشأت لدى الطائفة العلوية منذ القديم، كون معظم أفرادها كانوا يعيشون ضمن مناطق وقرى، الملكية فيها هي أراضٍ زراعية يمكن أن تذهب عن طريق المصاهرة إلى عائلة أخرى، ولذلك كان حرمان المرأة من الميراث أسلوبًا لمنع انتقال الملكية وبقائها ضمن العائلة. ومع مرور الزمن، أصبحت هذه الممارسة عادةً متبعةً، لا سند شرعيًا لها في عقيدتهم، وترتبط حاليًا بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للمورث وعائلته، وكلاهما يرتبط بثقافة العادات والتقاليد المتبعة لدى الطائفة العلوية، في ظلّ غياب تام لأي موقف حاسم للمؤسسة الدينية العلوية في هذه المسألة.

4. 10: رأي المؤسسة الدينية الدرزية في و اقع توريث المرأة

اختلف المذهب الدرزي عن الشريعة الإسلامية، في أحكام التوريث؛ ففي حين لا تجوز الوصيّة لوارث في الشريعة الإسلامية التي اعتمدها قانون الأحوال الشخصية العام، فإن المذهب الدرزيّ ذهب، في شريعته في أحكام الإرث، إلى تنفيذ الوصية للوارث ولغيره، بالثلث وبأكثر منه، وفي حال عدم وجود وصية للمورث، يُوزّع الإرث بحسب المذهب الحنفي، على أنه لا توجد نصوص شرعية مكتوبة، بخصوص التوريث لدى الطائفة الدرزية في سورية، ولم يصدر قانون للأحوال الشخصية خاص بهم، وإنّما هنالك نص المادة 307، من قانون الأحوال الشخصية السوري العام، الذي صدر في عام 1953، وهو خاص بتنظيم الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، ومن بنوده اعتماد الوصية في الإرث، وهذا الاستثناء في القانون الذي أعطي للطائفة الدرزية، بالوقت الذي كانت فيه كل الطوائف الأخرى في سورية تتبع في أحكام الإرث لقانون الأحوال الشخصية السوري، يعود إلى العام 1948، بعد استقلال سورية ولبنان عن الاحتلال الفرنسي، إذ أصدرت طائفة الدروز الموحدين في لبنان قانونًا للأحوال الشخصية خاصًا بهم[63]، في حين كانت المحاكم الشرعية السورية ما زالت تطبّق ما جاء في مجلة الأحكام العدلية «العثمانية»، وقد تأخر صدور قانون الأحوال الشخصية في سورية حتى عام 1953، فأخذ عن مجلة الأحكام العدلية نصوصه، ضمن الإطار القانوني للقرار[64] رقم 60 (ل. ر)، الصادر عن المفوض السامي عام 1936، إبان الانتداب الفرنسي، والمعروف بنظام الطوائف الدينية، حيث يخضع السوريون في أحوالهم الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي.

لم تكن الظروف السياسية الداخلية في تلك الفترة مستقرة في سورية الناشئة والمستقلة حديثًا، فبينما كان بناة الاستقلال يسعون لبناء نظام ديمقراطي، بعد نيل الاستقلال في نيسان/ أبريل 1946، كثرت الانقلابات العسكرية والصراعات الحزبية والعشائرية على السلطة، وكان للطائفة الدرزية حينذاك، ممثلة بسلطان باشا الأطرش، وزنٌ في تلك الصراعات وشأنٌ في قرارات الدولة، فمُنحوا هذا الاستثناء في المادة 307 من قانون 1953، واعتُمد ما جاء في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الدروز الموحدين في لبنان، بشأن الوصية وبمسألة التوريث، كما منحت الطوائف المسيحية حينذاك استقلالية في الأحوال الشخصية التي

(63) قانون الأحوال الشخصية لطائفة الدروز الموحدين في لبنان، الصادر في العام 1948 https://bit.ly/3SkbD41

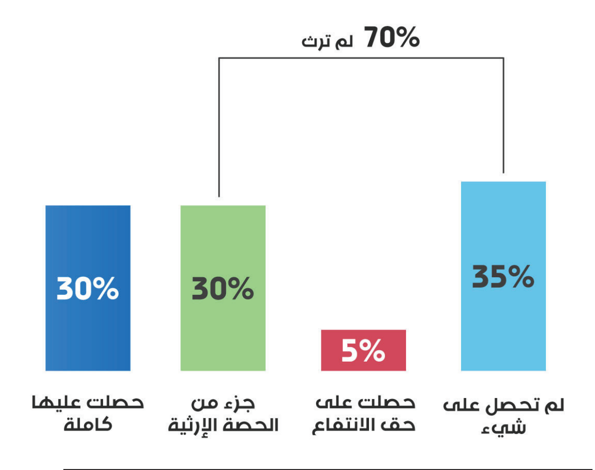
(64) نظام الطوائف الدينية الصادر عام 1936 https://bit.ly/3fezvaA

نصت عليها شرائعهم، مع الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العام، عند عدم وجود النص.

وما زال هذا النص معتمدًا حتى اليوم، في قانون الأحوال الشخصية السوري، وتطبقه المحكمة الروحية الدرزية في السويداء، ولم تسعَ الطائفة خلال الحقب التالية إلى استصدار قانون للأحوال الشخصية خاصًا بها، مكتفية بنص المادة 307 أحوال شخصية.

لم يكن تخصيص الطائفة الدرزية الميراث بالوصية أمرًا عادلًا، قانونًا وشرعًا، بالنسبة إلى توريث المرأة، خاصة أنّ العادات والتقاليد المتبعة لديهم تحرم المرأة من ميراثها، وفي هذا الخصوص، قال شيخ عقل الطائفة من السويداء: «الوصية هي إجحاف بحق المرأة الدرزية، كونها تعيش شبه حرمان في ما يخص الميراث، وقد قلت شبه حرمان، كونه لا يوجد في الدين الدرزي ما يشجع حرمان المرأة من الميراث في نص واضح، إنما يلعب العُرف الاجتماعي الديني دورًا في حرمان المرأة الدرزية من التملك[65]». وهذا ما تبينه الاستبانة التي شاركت فيها 40 سيدة درزية، من دمشق ومن السويداء، وبلغ عدد المحرومات منهن (28) سيدة، أي ما يعادل (70%)، كما هو موضح في الشكل التالي رقم (24):

الشكل رقم (24): مجموع من حرمن الميراث من الطائفة الدرزية



وتوجهنا بسؤال إلى شيخ العقل، عن شريعتهم، هل فيها ما ينصّ على حرمان المرأة من الميراث؟ فقال: «لا يوجد نص ديني للموحدين الدروز يحرم المرأة من الميراث بشكل مباشر، لكن الدروز اعتادوا، وفق العرف الاجتماعي، عدم تمليك المرأة غالبًا، وهذا يرجع إلى تبعية المرأة لقيد والدها، لأن القيد ينتقل إلى قيد زوجها حُكمًا، وعلى الرغم من أن الموحّدين الدروز يدّعون التحرر وإنصاف المرأة، ونلاحظ هذا في نسبة الإناث المثقفات الجامعيات، وعدم تعدد الزوجات، والعديد من الصور التي تجسّد إنصاف المرأة في الدين الدرزي؛ فإن ذلك الادعاء يتلاشى في قضايا التمليك، حيث تسقط كل أشكال التقدم والعلمانية أمام منح المرأة الدرزية حقّها في الإرث. هنالك من يعطي المرأة حق الانتفاع، وتوجد حالات لعائلات تورث المرأة، والأمر يعود إلى بيئة العائلة، وإلى درجة تقدمها الفكري والثقافي، ولكن الغالب في الطائفة هو حصول نزاعات بين ذكور العائلة وإناثها، على الميراث، وأكثر الحالات انتشارًا هي قناعة النساء بعدم إمكانية حصولها على الميراث، وحرمانها منه، وإن ورّثها القانون، فإنها تتنازل لأخيها».

من ذلك، نستخلص أن وجود نصّ ديني واضح، عند طائفة الموحدين، بانتقال التركة عبر الوصية دون أن يحددها بالوارث الذكر، لم يُؤدّ إلى إنصاف المرأة، حيث يُتجاهَل ذاك النص، ويُتّبع العرف السائد بحرمان المرأة. وهذا ما أوضحته لنا عدة سيدات من الطائفة في مجموعة بحث معمق، حيث اتفقن على أن الأساس في اتباع الطائفة للعادات والتقاليد، في حرمان المرأة الدرزية من الميراث، يعود إلى الفقر وعدم القدرة على ترك حصة لها سوى غرفة بسيطة، تسمّى اسمًا عنصريًا «غرفة المقاطيع»، وهذه الغرفة تقصدها المرأة المطلقة أو الوحيدة دون زواج، فأساس مشكلة الحرمان من الإرث لديهم اقتصاديٌّ، وليس دينيًا، وأصبح متبعًا كعرف وعادات وتقاليد.

(65) من لقاء مع شيخ عقل الطائفة الدرزية خاص بالدراسة، وطلب عدم ذكر اسمه.



النتيجة

أدّت حالة الحرب التي تمرّ بها سورية منذ عام 2011 إلى موت مئات الآلاف، وفقدان آلاف آخرين، واعتقال أعداد كبيرة، فضلًا عن النزوح الداخلي بين المناطق، وهجرة الملايين خارج البلد، كما أدّت إلى هدم كثير من الممتلكات الخاصة، ما جعل مسألة الحصول على حصر إرث شرعيّ أو نظاميّ أمرًا صعبًا، إذ يحتاج ذلك إلى وثائق قانونية تُثبت وجود الشخص، حيًّا أو ميتًا (رجلًا كان أم امرأة، ومورثًا أم مورثة، ووارثًا أم وارثة)، وقد يحدث تلاعب وتزوير بتلك الوثائق، للحصول على حصر الإرث، وما لم يستقر الوضع السوري ويعود الأمان كاملًا إلى كل المناطق، فإننا لن نصل إلى أرقام صحيحة، لكثير من المسائل، ومنها مسألة واقع توريث المرأة السورية اليوم.

وقد توصّلنا، من إجابات عيّنة الاستبانة، ومن اللقاءات والحوارات ومجموعات الحوار المعمق التي ارتكز بحثنا اليها، حول الممارسات المجتمعية لفعل حرمان المرأة من الميراث عليها، إلى أنّ الممارسات المجتمعية لحرمان المرأة حقها من الميراث، لدى الطوائف الأربعة التي اخترناها للبحث، من سكّان محافظات دمشق وريفها واللاذقية، هي واحدة في أسبابها وأساليب ممارستها، وفي أسباب رضوخ النساء لها وعدم مطالبتهن بحصتهن في الإرث التي نُصّ عليها، سواء في قانون الأحوال الشخصية السوري العام، أم في القوانين التي انفصلت عنه في بقية الطوائف (المسيحية والدرزية). وهذا دليلٌ على عدم وجود حماية قانونية لحقّ المرأة في الإرث، وعلى أن نصّ القانون على مقدار الحصة الإرثية لها في التركة لا يكفي لمواجهة تلك الممارسات، وإنما لا بدّ من وجود حماية قانونية تضمن حقّها عند حرمانها منه، وذلك بأن تُعتبر كلّ ممارسةٍ مخالفة لقانون التوريث باطلةً، ويمكن للمرأة المحرومة أن تُثبت هذه المخالفة، بمختلف طرق الإثبات، كما أن عدم قيام المشرّع، سواء الديني أو القانوني، بالعمل على وضع نصّ واضح يُبطل فعل الحرمان من الميراث، إنما هو دليل على توافقٍ بين المؤسستين التشريعية والدينية التابعتين للسلطة السياسية، مع سلطة المجتمع الذكورية، وذلك لمصالح متبادلة بينهم.

مراجع البحث

1. عبد الأحد، بيير. الميراث لدى الطوائف المسيحية في سورية، موقع الرستم للمحاماة. https://bit.ly/3UkhZSc

2. محمد سلطان، رضوان. قانون انتقال الأموال غير المنقولة «الأميرية» في سورية، (1991، نسخة الكترونية) https://bit.ly/3JEfxzt

3. قانون الأحوال الشخصية السوري العام الصادر في عام 1953 https://2u.pw/yQVmf

4. قانون تملّك الأجانب في سورية رقم 11 الصادر في عام 2011: https://bit.ly/3Mmoq2v

5. توزع السكان في سورية بعد العام 2011، شام مصطفى، بتاريخ 2022/3/14 https://bit.ly/3Q3rlz8

6. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليك في سورية رقم 31 لعام 2006. https://bit.ly/3vwUmei

7. المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 2010 القاضي بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7-9-1953

8. إسعد، فايزة. العادات والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة، (رسالة دكتوراه – جامعة وهران، 2011 - 2012) https://cutt.us/HZifg

9. بيانات البنك الدولي/ منظمة العمل الدولية https://2u.pw/4NrHM

10. اتفاقية سيداو https://bit.ly/2GfRGse

11. قانون الأحوال الشخصية لطائفة الدروز الموحدين في لبنان الصادر في العام 1948 https://bit.ly/3SkbD41

12. نظام الطوائف الدينية الصادر، القرار 60 لعام 1936 https://bit.ly/3fezvaA

13. الأزيديون في سورية، (مركز ليكولن للدراسات، 2021/2/19) https://bit.ly/3SJzryO

14. هوليس، جينيفر؛ البم، عمر، (تجمع نساء من أجل الديموقراطية) https://2u.pw/2pmof

15. البيع في مرض الموت وموقف القانون السوري، (مؤسسة الوحدة - صفحة قضايا قانونية ، 9 /8/ 2020) https://2u.pw/pcrxg

16. القانون المدني السوري https://2u.pw/lw4jG

17. رشيد حوراني ،الطائفة العلوية في سورية: التمرد الكامن والنزيف الصامت، (المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي العام، 2018/6/22) https://2u.pw/vetSw

18. دعد موسى، قوانين الأحوال الشخصية في سورية، (مؤسسة فريدريش إيبرت، كانون الأول/ ديسمبر 2018) https://2u.pw/Od7o5

أبحاث سياسية

أبحاث اجتماعية



أبحاث اقتصادية



أبحاث قانونية

ترجمات

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

Harmoon Center for Contemporary Studies

Harmoon ArŞtırmalar Merkezi

Doha, Qatar: Tel. (+974) 44 885 996

Istanbul, Turkey: Tel. +90 (212) 813 32 17 PO.Box: 34055

Tel. +90 (212) 542 04 05

www.harmoon.org